جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في القانون الجزائري

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

من إعداد الطالبتان:

عـــدون يـــامـــنـــة

نـــايلي مـــلـــوكـــة

تحت إشراف الأستاذ:

د– تبون عبد الكريم

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور بوادي مصطفى	أستاذ محاضر –أ–	جامعة سعيدة– الدكتور مولاي الطاهر	رئيساً
الدكتور تبون عبد الكريم	بروفيسور	جامعة سعيدة– الدكتور مولاي الطاهر	مشرفاً ومقرراً
الدكتور عياشي حفيظة	بروفيسور	جامعة سعيدة– الدكتور مولاي الطاهر	عضواً

السنة الجامعية: 2024–2025م

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في القانون الجزائري

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

من إعداد الطالبتان:

عـــدون يـــامـــنـــة

نـــايلي مـــلـــوكـــة

تحت إشراف الأستاذ:

د– تبون عبد الكريم

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور بوادي مصطفى	أستاذ محاضر –أ–	جامعة سعيدة– الدكتور مولاي الطاهر	رئـــيـــســـاً
الدكتور تبـــون عبد الكريم	بـــــروفـــيـــســـور	جامعة سعيدة– الدكتور مولاي الطاهر	مشرفاً ومقرراً
الدكتور عياشي حـــفـــيـــظة	بـــــروفـــيـــســـور	جامعة سعيدة– الدكتور مولاي الطاهر	عـــــضـــــواً

السنة الجامعية: 2024–2025م

قال تعالى قل إعملو فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون

إلهي لايطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك

ولاتطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الأخرة إلا بعفوك

ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة نور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون إنتظار

إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار أرجو من الله أن يرحمك ويتقبلك من الشهداء

وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد و إلى الأبد

والدي العزيز – رحمه الله

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب ولى معنى الحنان والتفاني

إلى من كان دعائها سر نجاحي وكانت سبب في مواصلة دراستي

إلى من علمتني الصبر و الإجتهاد

إلى أغلى الحبايب –أمي لحبيب

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من إخوة و أخوات

كما أتقدم بجزيل الشكر والعطاء إلى كل يد رافقتنا في هذا العمل المتواضع

من قريب أو من بعيد

"عـــــدون يـــامـــنـــة"

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من ربانيي على الفضيلة والأخلاق،

وكان ذرع لي في الأمان وطريق الخير،

أبي الغالي حفظه الله"

وإلى كل من لم يبخل علينا بشيء طوال مساري الدراسي.

إلى الحب الثابت الذي لا يتغير إلى من ربتني وأحاطتني،

والتي جعل الله الجنة تحت أقدامها بحنانها "أمي الغالية"

إلى كل إخوتي سندي

وإلى كل أفراد العائلة الكريمة من قريب أو بعيد

إلى زملائي وزميلاتي في مساري الدراسي عامة وفي الجامعة خاصة.

وفي الأخير إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل ولو بكلمة تشجيع

فلكم مني جميعا كل الشكر والاحترام والتقدير.

"نـــايلي مـــلـــوكـــة"

شكر وتقدير

نشكر الله ونحمده حمدا كثير يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه؛

الذي وفقنا في إنجاز هذا البحث المتواضع.

كما نتقدم بأسمى العبارات إلى الأستاذ البروفسور المشرف

"تبون عبد الكريم" الذي أشرف على مذكرتنا.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى لجنة المناقشة كل من

الدكتور رئيس اللجنة "بوادي مصطفى"

والدكتور العضو والمناقش "عياشي حفيظة"

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة قسم علوم الإعلام والاتصال

و إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد.

قائمة المختصرات

بالغة العربية:	
ج.ج.د.ش	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ق.إ.م.إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
د.س.ن	دون سنة نشر
ص-ص	من الصفحة إلى الصفحة
د.ط	دون طبعة
ج.ر	الجريدة الرسمية
مج	مجلد
ع	عدد
ط	طبعة
ص	الصفحة
م	ميلادي
ف	فقرة
بالغة الأجنبية:	
P	Page
N	Numéro

مقدمة

تلجأ الإدارة أثناء قيامها بتصرفاتها القانونية إلى وسائل متعددة تتمثل أساسا في أعمال إدارية قانونية تهدف من ورائها إلى إحداث أثار قانونية، تنقسم تلك الأعمال إلى نوعين: أعمال انفرادية تقوم بها الإدارة بإرادتها المنفردة مستعملة امتيازات السلطة العامة وتتمثل في اتخاذ القرارات الإدارية، وأعمال إدارية اتفاقية أو رضائية تتمثل في إبرام العقود الإدارية.

تعتبر الصفقات العمومية أحد الأدوات التي تستعين بها الإدارة من أجل إنجاز المشاريع المختلفة في مجال التنمية وذلك ببرمجة خطط على المدى القصير والبعيد. وذلك وفق إجراءات وأحكام قانونية وتنظيم متضمنة في نصوص مختلفة .

تعد الصفقات العمومية الوسيلة المفضلة والأساسية لتنفيذ السياسة الاقتصادية العامة، وكذا تجسيد البرامج الاستثمارية والتنموية للدولة، وبالتالي أضحت مجالا حيويا تتحرك فيه الأموال العامة، وهي من أهم العقود الإدارية التي تبرمها الإدارة لما لها من دور فعال في تدعيم عملية التنمية المحلية وتطوير الاقتصاد الوطني، ومسايرة التحولات الاقتصادية المتغيرة فقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لهذا الموضوع، وهذا ما يظهر من خلال الإصلاحات التي عرفها القانون، حيث كان أخر نص في 2023 وفقا القانون 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023 المتضمن قواعد العامة الصفقات العمومية، حيث أتت هذه التعديلات بعدة مستجدات تصب في إطار الموازنة بين متطلبات توفير الحاجيات العامة ومقتضيات الترشيد وحماية المال العام من الفساد.

وبما أن للصفقات العمومية العديد من العلاقات المباشرة بالأموال العامة، وإنجاز المشاريع الضخمة، ومع انتشار العديد من التجاوزات والانحرافات كان لزاما على الدولة اخضاعها للرقابة والتي تعد من أهم أولوياتها، حماية للمال العام، ومن أهم وسائلها القضاء الإداري كجهة مستقلة مختصة بالفصل في المنازعات الإدارية إضافة إلى القضاء الجزائي الذي يضفي عليه الجانب الردعي كوسيلة من وسائل الرقابة على الصفقات العمومية وذلك من خلال تكريسه لقانون الوقاية من الفساد، وسنه النصوص قانونية في القانون المتعلق بقواعد العامة للصفقات العمومية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الموضوع والمتمثل في الرقابة القضائية على الصفقات العمومية لكونه يتعلق بالحفاظ على المال العام بدرجة أولى، وحسن تسيير المرافق وتوفير الحاجات العامة وحماية حقوق المتعاملين مع الإدارة، كما يتناول بالدراسة آلية مثلى لتحقيق المشاريع الاقتصادية وتحقيق النفع العام.

كما تهدف دراسة هذا الموضوع إلى الغوص في التدابير التي جاء بها تنظيم الصفقات العمومية الجديد 23-12 وخاصة تلك المتعلقة بكيفيات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية وكذا تسليط الضوء على الدور التي تلعبه اجهزة الرقابة على الصفقات العمومية في ضمان الشفافية واحترام الاجراءات الادارية بالإضافة إلى إثراء المكتبة ببحث موسوم بالرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون الجديد 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 المتعلق بالقواعد العامة الصفقات العمومية

أسباب اختيار الموضوع

أما عن أسباب اختيار الموضوع فيعود لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية

الأسباب الذاتية: تتمثل في الرغبة شخصية في تناول موضوع يخص الرقابة القضائية على الصفقات العمومية وخاصة بعد المحاكمات التاريخية لرؤوس الفساد في الجزائر بعد الحراك المبارك والتي كانت أغلبها بسبب فساد في مجال الصفقات العمومية

الأسباب الموضوعية: أن موضوع الرقابة القضائية على الصفقات العمومية موضوع حساس لارتباط الصفقات بالخزينة العمومية والمال العام وكذلك من بين الاسباب هو تزويد المكتبة الجزائرية بأبحاث متخصصة في هذا المجال الرقابة القضائية على الصفقات العمومية.

الإشكالية:

وقصد الإلمام بموضوع الدراسة ومن أجل بلوغ غايات الدراسة وأهدافها كان لابد من طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية أو إلى أي مدى يمكن أن تساهم الرقابة القضائية في ضمان نزاهة الصفقات العمومية والسير الحسن للمال العام؟ أو فيما تتمثل الرقابة القضائية في مجال الصفقات العمومية؟

وتندرج تحت هذه الاشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

ما التعريف بالصفقات العمومية وما خصائصها وأنواعها ؟

ما هي طرق و إجراءات إبرامها ؟

ما هي سلطة قاضي الموضوع في مجال الصفقات العمومية ؟

ما هي سلطة القاضي في مجال الدعوى الإستعجالية ؟

وتقودنا هذه الاسئلة الفرعية إلى الفرضيات التالية:

– الرقابة القضائية على الصفقات العمومية تلعب دور مهم في محاربة الجرائم متعلقة بالصفقات العمومية ومحافظة علي المال العام.

– تبقى مساهمة القضاء في حفاظ على المال العام فعالة جدا.

أما عن نطاق الدراسة لهذا الموضوع فقد حددناها في ما يلي:

الحدود النظرية: موضوع الرقابة القضائية على الصفقات العمومية له أوجه عديدة ومتشعبة ومن خلال دراستنا هذه تطرقنا الى مفهوم وأنواع ومبادئ وطرق ابرام الصفقات العمومية كما تطرقنا الى سلطة قاضي الموضوع في مجال الصفقات العمومية وكذلك سلطة قاضي الاستعجال في مجال الصفقات العمومية.

الحدود المكانية: تتمثل في دراسة الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري.

الحدود الزمنية: تم دراسة الرقابة القضائية على الصفقات العمومية بصفة خاصة والصفقات العمومية بصفة عامة حيث أجريت هذه الدراسة في الفترة الممتدة من جانفي إلى ماي 2025

المنهج المتبع :

لدراسة هذا الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهجين الوصفي والتحليلي خاصة وأنهما الأنسب والأكثر ملائمة للدراسات والأبحاث القانونية وذلك من خلال عرض وتحليل النصوص القانونية والتنظيمية.

صعوبة الدراسة:

تثير دراسة هذا الموضع العديد من الصعوبات ليس من جانب حداثتها فحسب، و إنما من ناحية تشعبها إذ تتطلب دراستها التوغل في كل ما يتعلق بالرقابة القضائية على الصفقات العمومية، و هذا ما يجعل الإحاطة بجميع جوانب هذه الرقابة أمر في غاية الصعوبة، وإلى جانب ذلك فالدارس للموضوع يجد نفسه أمام نصوص تشريعية و تنظيمية متعددة مما يضفي على الدراسة نوع من التعقيد.

محاور الدراسة:

لإيفاء الموضوع حقه ومحاولة الإحاطة به من كل جوانبه والإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا في دراستنا على خطة ثنائية تتكون من فصلين تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية من خلال التعريف بالصفقات العمومية و خصائصها وكذا أنواعها (المبحث الأول) بالإضافة إلى التعرف على طرق و إجراءات إبرامها (المبحث الثاني) أما في الفصل الثاني تطرقنا الى رقابة القاضي الإداري على الصفقات العمومية وذلك بإبراز سلطة قاضي الموضوع في مجال الصفقات العمومية (المبحث الأول) و سلطة القاضي في مجال الدعوى الإستعجالية (المبحث الثاني) .

الفصل الأول:

مـــاهـيـــة الصفقات العمومية

إن الصفة العمومية باعتبارها من الأعمال القانونية للإدارة بصفة عامة، ومن التصرفات الإدارية بصفة خاصة، فهي تخضع إلى نظام قانوني متنوع من حيث الأحكام والمبادئ، سواء تعلق الأمر بكيفية إبرام الصفقات العمومية أو تنفيذها أو الظروف المحاطة بإنجازها.

هذا النظام القانوني الذي يحتوي على نوعين من القواعد، قواعد قانونية تشير إلى اعتبار الصفقات العمومية نظاما تعاقديا يتجسد فيه مبدأ سلطان الإرادة استنادا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، ومن جهة أخرى هناك قواعد قانونية تعبر عن إطار قانوني تنسجم فيه الأهداف التي يسعى من خلالها المشرع إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العامة المحققة للنفع العام من وراء إبرام الصفقات العمومية، واختيار المتعامل المتعاقد الذي يجب أن تتوافر فيه جملة من الشروط الفنية والمعطيات القانونية.

ومما لا شك فيه أن العلاقة بين العقد الإداري والصفقات العمومية علاقة واضحة وجلية، فهي من حيث التأصيل القانوني عبارة عن عقد إداري إلا أن هذا الأخير يتخذ طبيعة وشكل محدد يجعله مختلف في العديد من جوانبه عن العقود الخاصة التي تقتضي توافق الإرادتين على إحداث آثار قانونية فضلا عن ذلك احتواء الصفقات العمومية على بعض الجوانب الفنية وتعلق إنجاز مشاريعها على تقنيات وخبرات معينة، جعلها بذلك تنفرد بالعديد من الأحكام التشريعية والتنظيمية مقارنة بالعقد بمفهومه العام الذي يكفي فيه تطابق الإرادتين على إحداث الآثار القانونية.

المبحث الأول:

مفهوم الصفقات العمومية وطرق إبرامها.

تعتبر الصفقات العمومية وسيلة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدولة فالسلطة الإدارية غالبا ما تجد نفسها مضطرة إلى اللجوء إلى ممارسة هذا النشاط من أجل تحقيق أهدافها وبرامجها لذا فهي أداة لا يمكن الاستغناء عنها في عملية التطور والتنمية لذا كان لابد من ترتيبها بإجراءات خاصة وحمايتها بتنظيم قانوني يكفل الأهداف المرجوة من اعتمادها[1].

من أجل دراسة موضوع الصفقات العمومية فإن الأمر يتطلب منا التعريج في المطلب الأول على مفهوم الصفقة العمومية وفي المطلب الثاني طرق الإبرام الصفقات العمومية.

المطلب الأول:

تعريف الصفقات العمومية.

إن كلمة "صفقة" لغة هي العقد أو البيعة، ويقال: صفقة رابحة أو خاسرة، وكلمة صفقة بفتح فسكون مأخوذة من "صفق" بمعنى ضرب اليد على اليد في البيع وهي علامة إجرائه وإتمامه[2]، أما في الاصطلاح فكلمة صفقة دلالة على نقل السلع أو الخدمات من شخص لآخر، كما يتضمن المفهوم أيضا صيغة تجارية بحتة احتكرتها اللغة الاقتصادية وتداولته مصطلحا خاصا بعالم المال والأعمال[3].

إن التعريف التشريعي له حق الصدارة على بقية التعريفات الأخرى، لذلك كان التعريف التشريعي للصفقة العمومية هو المبتدأ به، متبوعا بالتعريف القضائي لما للقضاء الإداري من فضل ودور كبير في

---

[1]- بعزيز أمال، مطبوعة في مقياس قانون الصفقات العمومية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر (غير منشورة)، تخصص محاسبة وتدقيق، قسم العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم التجارية والعلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2023-2024م، ص04.

[2]- نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط1، دار القلم، دمشق، سوريا، 2008م، ص279.

[3]- جميلة حميدة، مفهوم الصفقات العمومية بين الطبيعة التعاقدية والقيود التشريعية، الملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، (بحث غير منشور) جامعة المدية، الجزائر، بتاريخ 20 ماي 2013م، ص03.

إيجاد قواعد القانون الإداري وتنظيمها، ثم نختم هذه التعريفات ونتوجها بالتعريف الفقهي وبيان جهود الفقهاء في تعريف الصفقة العمومية.

الفرع الأول:

التعريف التشريعي.

عرف المشرع الجزائري الصفقات العمومية في كل القوانين والتنظيمات الصادرة بخصوصها في مراحل مختلفة، فعرفها في تنظيم الصفقات العمومية الأول بموجب الأمر 67-90 مؤرخ في 9 ربيع الأول 1387 الموافق 17 يونيو 1967 يتضمن قانون الصفقات العمومية (الملغى)[1]، في مادته الأولى بقوله: "إن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون"، والمقصود بالعمالات الولايات.

عرف المرسوم 82-145 المؤرخ في 16 جمادي الثانية 1402 الموافق ل 10 ابريل سنة 1982 ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي (الملغى) في مادته الرابعة حيث جاءت على النحو التالي: "صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع ساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم، قصد انجاز أشغال واقتناء مواد وخدمات"[2].

لم يخرج المشرع في تعريفه للصفقات العمومية في المرسوم التنفيذي 91-434 المؤرخ في 02 جمادي الأولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر 1991 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية (الملغى) كثيرا عن سابقيه حيث جاءت المادة الثالثة على النحو التالي: "الصفقات العمومية، عقود مكتوبة حسب

[1]- الأمر 67-90 مؤرخ في 9 ربيع الأول 1387 الموافق 17 يونيو 1967 يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع52، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 1967.

[2]- المادة 04 المرسوم 82-145 المؤرخ في 16 جمادي الثانية 1402 الموافق ل 10 ابريل سنة 1982 ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج ر، ج.ج.د.ش، ع15، الصادرة بتاريخ 13 أبريل 1982.

مفهوم التشريع الساري على العقود، والمبرمة وفق الشروط الواردة في هذا الرسوم، قصد انجاز أشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة"[1].

تضمنت المادة الثالث من المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 يوليو لسنة 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية تعريف الصفقات العمومية (الملغى) والتي جاء نصها كم يلي: "الصفقات العمومية، عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد انجاز أشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة"[2].

وعرفها في المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية (الملغى)[3]، في مادته الرابعة بقوله: "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة.

ثم عرفها في آخر تنظيم للصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي 15-247، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (الملغى)، في مادته الثانية بقوله: "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات".[4]

[1]- المادة 03 المرسوم التنفيذي 91-434 المؤرخ في 02 جمادي الأولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر 1991 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع57، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 1991.

[2]- المادة 03 المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 13 جمادي الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو لسنة 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد رقم 52، الصادرة بتاريخ 28 يوليو 2002.

[3]- المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 07 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد رقم 58، الصادرة بتاريخ 7 أكتوبر 2010.

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

سار المشرع على نفس النهج في تعريفه للصفقات العمومية في هذا القانون 23-12، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية مثل جميع تعريفات التي عرفتها القوانين والتنظيمات السابقة حيث ورد تعريف الصفقات العمومية في نص المادة الثانية التي جاءت على نحو التالي: "الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة، تبرم بمقابل، من قبل المشتري العمومي المسمى" المصلحة المتعاقدة، مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمى المتعامل المتعاقد "لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما"[1].

الفرع الثاني:

التعريف الفقهي.

لقد أجمع فقه القانون الإداري أن نظرية العقد الإداري هي نظرية قضائية أرسى مبادئها وأحكامها القضاء الإداري الفرنسي ممثلا في مجلس الدولة عبر اجتهاداته من خلال القضايا والمنازعات المعروضة عليه[2].

ورغم الطابع القضائي لنظرية العقد الإداري، ومع محاولة المشرعين في غالبية النظم تقنين جوانب من النشاط التعاقدي للإدارة، إلا أن دور الفقه في تحليل الأجزاء المختلفة لهذه النظرية يظل بارزا في كل الدول، وإذا كان العقد الإداري يلتقي مع العقد المدني بالنظر أن كل منهما يعبر عن توافق إرادتين بقصد إحداث الأثر القانوني المترتب على العقد ، إلا أن تميز العقد الإداري عن العقد المدني يظل واضحا في كثير من الجوانب والأجزاء، وهو ما تولى الفقه الإداري توضيحه وتحليله[3].

[1]- المادة 02 القانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع51، الصادرة بتاريخ 6 غشت 2023.

[2]- محمد فؤاد عبد الباسط، أعمال السلطة الإدارية، القرار الإداري، دط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1989م، ص274.

[3]- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، ط01، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007م، ص41.

ولقد عرف الفقه العقد الإداري على أنه: "العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام، أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص"[1].

لم يعرف الفقه الصفقات العمومية بشكل مباشر، غير أنه وضع معايير خاصة بالعقود التي تبرمها الإدارة، حيث اعتبر العقود التي تبرمها الإدارة عندما تتعامل مع الأفراد كشخص معنوي دون استعمالها لامتيازات السلطة العامة هي عقود عادية تخضع لأحكام القانون الخاص إما إذا استعملت امتيازات السلطة العامة فان العقود التي تبرمها هي عقود إدارية تخضع للقانون العام[2].

الفرع الثالث:

التعريف القضائي.

إن الاجتهاد القضائي الإداري يعد مصدرا قانونيا مهما ضمن قائمة المصادر القانونية، حيث يأتي بعد المصدر التشريعي، فالقاضي الإداري يلعب دورا بارزا في سد ثغرات التشريع بما يصدره من قرارات قضائية تكون حلولا للنزاعات المعروضة عليه.

وبناء على ذلك نجد أن نظرية العقد الإداري تعتبر نظرية حديثة النشأة نسبيا، ويرجع الفضل في ذلك إلى الدور الرئيسي الذي لعبه القضاء الإداري الفرنسي ممثلا في مجلس الدولة الفرنسي واجتهاداته الكبرى.

وكما ذكرنا سابقا أن المشرع الجزائري قد عرف الصفقات العمومية في مختلف القوانين المتعلقة بها، نجد القضاء الإداري الجزائري وهو ينظر في المنازعات المعروضة عليه تطرق أيضا لتعريف الصفقات العمومية، وإن كان في الحقيقة ملزما بالتعريف الوارد في التشريع، إلا أن الوظيفة القضائية وخاصة في القضاء الإداري تفرض عليه إعطاء تفسير وتوضيح عند الغموض لبعض المصطلحات وربطها بالواقع محل المنازعة.

---

[1]- أحمد محمود جمعة، العقود الإدارية، دط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002م، ص05.

[2]- خطاب نعيمة، خنفري خيضر،" التنظيم القانوني للصفقات العمومية في ظل القانون 23-12 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية"، **مجلة المنهل الإقتصادي**، مج07، ع02، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، ديسمبر 2024م، ص947.

وقد ذهب مجلس الدولة الجزائري في قرار له سنة 2002 [1]، إلى القول: ".... وحيث أن تعريف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمة..."، حيث يبدوا من خلال هذا التعريف المقدم من مجلس الدولة الجزائري، أن الصفقة العمومية علاقة عقدية تربط بين الدولة وأحد الخواص، في حين أن الصفقة العمومية لا يكون أحد أطرافها الدولة فقط، بل قد يكون شخص من أشخاص القانون العام وهذا من جهة، ومن جهة ثانية نجد أن الصفقة العمومية قد تجمع بين أشخاص القانون العام أو بين شخص من أشخاص القانون العام وشخص من أشخاص القانون الخاص.

وتعود الحكمة في تمتع الإدارة بامتيازات وأساليب القانون العام بالأساس إلى اختلاف مكانة الأطراف مقارنة بعقود القانون الخاص أين يتم التعاقد بين طرفين متساويين يهدف كل منهما تحقيق مصلحة شخصية.

ويؤخذ على هذا التعريف القضائي أنه لم يشر لعنصر الشكل، مع أن الصفقة العمومية تتم وفق أشكال وإجراءات خاصة ومحددة قانونا، بالإضافة لاستعماله مصطلح مقاولة والذي يعتبر مصطلح ذو مدلول مدني، في حين أن المشرع عبر عنه بمصطلح الأشغال؛ وهو يقصد الأشغال العمومية وهي عقد إداري.

[1]- قرار مجلس الدولة رقم 6215، في قضية ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ليوة ببسكرة ضد (ق.ا)، فهرس، 873 غير منشور. أنظر: عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص94.

المطلب الثاني:

طرق إبرام الصفقات العمومية.

حدد القانون رقم 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية القواعد الإجرائية لإبرام الصفقات العمومية عن طريق إجراء طلب العروض كقاعدة عامة والتفاوض كأسلوب استثنائي في إبرامه وهذا ما تضمنته أحكام المادة 37 التي نصت على أن الصفقات العمومية تبرم وفقا إجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التفاوض الذي يشكل الاستثناء[1].

وجدير بالذكر أنها نفس القواعد والإجراءات التي نص عليها المرسوم الرئاسي 15-247 متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في مادته 39 غير أنه استبدل التراضي بالتفاوض[2].

مما سبق، سيتم معالجة هذه المواضيع وفق الأتي: في الفرع الأول سيتم تناول طلب العروض وفي الثاني التفاوض (التراضي).

الفرع الأول:

طلب العروض.

لقد تطرق المشرع الجزائري إل طلب العروض من خلال القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ضمن الباب الثالث الموسوم بكيفيات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية وتحت الفصل الأول المعنون بكيفيات إبرام الصفقات العمومية تحت القسم الأول المعنون بطلب العروض.

وقد عرفته المادة 38 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية على أنه: "هو إجراء يستهدف الحصول على عدة عروض من

[1]- أنظر: المادة 37 من القانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع51، الصادرة بتاريخ 6 غشت 2023.

[2]- أنظر: المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المشار إليه سابقا.

متعاهدين متنافسين مع تخصيص صفقة للمتعاهد الذي قدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل انطلاق الإجراء"[1].

والملاحظ على التعريف الذي جاء به هذا القانون لطلب العروض أنه ربط العرض بالأفضلية التقنية والمالية وليس بأقلية الأثمان مما يعطي حرية أكبر للإدارة في اختيار المتعاقد الأحسن وعدم تقييدها بالمعيار المالي فقط.[2]

كما يقصد بطلب العروض بأنه عبارة عن تقنية لتبادل الإيجاب و القبول في نطاق إبرام عقد إداري مبني عل المنافسة والعلانية وتعطي للإدارة مساحة واسعة من السلطة التقديرية، لان الإرساء فيها يتم بناء على عدد من المعايير ولا يخضع للحصر[3].

وأيضا عرف طلب العروض بأنه مجموعة الإجراءات التي حددها المشرع للمصلحة المتعاقدة وقيد بها سلطتها في اختيار المتعامل المتعاقد، وذلك بإقامة التنافس بين أكبر عدد من العارضين بهدف الوصول إلى إبرام الصفقة العمومية مع العارض صاحب العطاء الأحسن من حيث المزايا الاقتصادية.

ولهذه الأحكام التي حملها المرسوم يكون المشرع قد ضبط مصطلح طلب العروض تفاديا إلي إشكالية في فهم معناها الحقيقي، كما ترك للجهة المعنية مجالا لاختيار المتعاقد معها لا على أساس العرض المالي لوحده بل على أسس موضوعية أخرى، ومن اعترف لها بسلطة الاختيار والجمع بين أكثر من معيار بحثا عن العرض الأفضل وليس الأقل ثمنا بالضرورة كما كان الوضع في المرحلة السابقة[4].

---

[1]- أنظر: المادة 38 القانون رقم 23-12 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المشار إليه سابقا.

[2]- حقريف الزهرة، "إبرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض في ظل المرسوم الرئاسي 15-247"**مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة**، مج02، ع02، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، 2019م، ص167.

[3]- دحماني محمد، "الآليات الجديدة لإبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247-15 "**دفاتر السياسة والقانون**، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، مج،14، ع01، 2022م، ص114.

[4]- زاير الهام، "تقديم العروض كإجراء أولي لإبرام الصفقات العمومية واحترام قواعد المنافسة"، **مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية**، ع02، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، جوان 2019م، ص99.

وبنص المادة 39 من القانون 23-12[1]. يمكن ان يكون طلب العروض وطنيا أو دوليا ويمكن ان يتم حسب احد الأشكال الآتية طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا أو طلب العروض المحدود أو المسابقة.

أولا- طلب العروض المفتوح:

عرفته المادة 43 من قانون الصفقات العمومية الجزائري الجديد على أَّنه: "إجراء يمكن من خلاله لأي مترشح مؤهل أن يقدم تعهداً، وهو التعريف نفسه الذي أورده القانون السابق المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية في مادته 29"[2].

ويضمن هذا الشكل بسبب عدم محدوديته أكبر قدر من المشاركة، فيضمن بالتالي احترام المبادئ العامة المتعلقة بالشفافية وحرية المنافسة وسعتها وسهولة المشاركة للوصول إلى الطلبية العامة.

وجاء تعريف طلب العروض المفتوح كذلك مشابها لما أورده قانون الصفقات العمومية الفرنسي الذي نص على أنه:

L'appel d'offres est dit ouvert lorsque tout operateur économique peut remettre une offre.[3]

ولكن بالمقابل من ذلك فإن ما تضمنته هذه الصيغة من سعة مشاركة ال يؤدي بالضرورة إلى أكبر قدر من المنافسة، ذلك أن هذه العروض قد لا تكون كّلها مطابقة أو تستجيب كّلية لمتطلبات المشروع، أو صادرة عن مؤسسات تملك القدرات التقنية والمالية الضرورية لإنجاز المشروع.

ولذلك، فإن من عيوب هذا الشكل هو وضع عروض أمام المصلحة المتعاقدة بعدد أكبر مما يستلزم إجراءات ومقارنات بحجم يأخذ من وقت المصلحة المتعاقدة، دون أن يفيد بالضرورة في حصول منافسة أوسع، وبالتالي الحصول على أحسن عرض[4].

---

[1]- المادة 39 من القانون 23-12 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المشار إليه سابقا.

[2]- المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المشار إليه سابقا.

[3]- لكصاسي سيد أحمد، "اسلوب طلب العروض كقاعدة عامة لابرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، Journal of Economic Growth and Entrepreneurship Vol. 1, No. 2، 2019م، ص83.

[4]- لكصاسي سيد أحمد، نفس المرجع، ص83.

ثانيا– طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:

عرفته المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام كما يلي:

"طلب العروض المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهد ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة"[1].

وهو إجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقة قبل إطلاق الإجراء، بتقديم تعهد، ولا يتم انتقاء قبلي للمترشحين من طرف المصلحة المتعاقدة.

ويقصد بالشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية المهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة، وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع[2].

ويختلف طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا على طلب العروض المفتوحة في ان المنافسة بشأنها توجه فقط إلى فئة بعينها دون غيرها فهو اجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهدا إلا من طرف المترشحين الذين تتوفر لديهم بعض الشروط الدنيا التي تحددها المصلحة المتعاقدة بالنظر لما يقتضيه المشروع من خصوصيات أو ما تراه الإدارة ضرورية[3] وهذا ما يمكن استنتاجه من أحكام المادتين 53 و54 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والتين جاء فيهما الآتي:

[1]– أنظر: المادة 44 المرسوم الرئاسي 15-247، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المشار إليه سابقا.

[2]– بونعامة عبد الله، مخلوفي فايزة، الرقابة القضائية على إبرام الصفقات العمومية، مذكرة الماستر (غير منشورة)، تخصص القانون الاداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2021-2022م، ص16.

[3]– النوي خرشي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2011م، ص177.

تنص المادة 53 على: "لا يمكن ان تخصص المصلحة المتعاقدة الصفقة إلا لمؤسسة يعتقد أنها قادرة على تنفيذها كيفما كانت كيفية الإبرام المقررة"[1].

كما تنص المادة 54 على أنه: "يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين والمتعهدين التقنية والمهنية والمالية قيل القيام بتقييم العروض التقنية"[2].

ثالثا– طلب العروض المحدود:

وهو عكس طلب العروض المفتوح، بحيث لا يسمح بتقديم تعهدا إلا للمتعهدين الذين يستوفون شروط خاصة، ويتم اختيارهم مسبقا في شكل الانتقاء القبلي، ويتم الانتقاء الأولي للمترشحين عندما يتعلق الامر بالدراسات والعمليات المعقدة أو ذات الأهمية، مثلا تركيب الزجاج الخاص بالواجهات الكبرى بالمباني الضخمة بالفنادق والإدارات العمومية، فحسب المادة 45 و 46 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام عرف اللجوء إليها إما على مرحلتين أو مرحلة واحدة، وتسمى بالاستشارة الانتقائية.

وتكريسا لمقوم المساواة بين المترشحين وبما تتطلبه مقومات الحوكمة الرشيدة أوجبت الفقرة الأخيرة من المادة 46 من المرسوم الرئاسي 15-247 بعدم إشراك العرض المالي في أظرفة العروض التقنية تحت طائلة رفض هذه العروض[3].

رابعا– المسابقة:

عرفتها المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنها "إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار مخطط أو مشروع معهم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع قصد إنجاز عملية تشتمل

[1]– أنظر المادة 53 من المرسوم الرئاسي 15-247، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المشار إليه سابقا.

[2]– أنظر: المادة 54 من المرسوم الرئاسي 15-247، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المشار إليه سابقا.

[3]– قيصر مصطفى، تكريس مقّومات الحوكمة الرشيدة في الصفقات العمومية للحد من الفساد الإداري والمالي، أطروحة شهادة الدكتوراه غير منشورة، تخصص قانون الصفقات العمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، الجزائر، 2023-2024م، ص110.

على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة والفائز بالمسابقة الذي يقدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية تمنح له الصفقة دون مفاوضات[1].

إن إجراء المسابقة تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة، لاسيما في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية والهندسة، أو معالجة المعلومات[2].

كما نجد أن الفقرة 4 من المادة 47 بينت أنه لا تبرم صفقة الإشراف على إنجاز الأشغال وجوبا عن طريق المسابقة، إذا:

- لم يتجاوز مبلغها الحد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- يتعلق موضوعها بالتدخل في مبنى قائم أو منشأة بنية تحتية أو التي لا تحتوي على مهام تعميم.

والى أبعد من ذلك أكدت الفقرة 5 من المادة 47 أنه يتم تعيين لجنة التحكيم، لتبدي رأيها في اختيار المخطط أو المشروع.

نلاحظ من خلال نص المادة 47 بأن المسابقة إجراء مخصص للأشخاص الطبيعيين دون المعنويين لأنه يركز على الجانب الفني، مما يجعل المادة مقيدة جدا مقارنة بالغرض المرجو من الإجراء والمتمثل في إبرام طلب العروض التي قد تتم من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 37 من المرسوم الرئاسي 15-247[4] متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

---

[1]- أنظر: الفقرة 2 من المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المشار إليه سابقا.

[2]- أنظر: الفقرة 3 من المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المشار إليه سابقا.

[3]- زواوي عباس، طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 مداخلة ألقيت في إطار اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنعقد في 2015/12/17 بجامعة محمد خيضر بسكرة. الجزائر، د.س.ن.

[4]- أنظر المادة 40 من من القانون رقم 23-12 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المشار إليه سابقا.

كما نلاحظ أيضا أن المشرع دعم إجراء المسابقة بأساس قانوني ألا وهو لجنة التحكيم بحيث يحفظ الإدارة من الوقوع في التهمة والشك ويبعدها تماما عن أي صورة من صور الفساد الإداري[1].

الفرع الثاني:

التفاوض.

التفاوض هو طريقة تتحلل من خلالها الإدارة في إبرام العقود من الخضوع لبعض الإجراءات والشكليات لأسباب موضوعية، وهو المصطلح الذي استعمله المشرع الجزائري في المادة 40 من القانون رقم 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية[2] بعد أن كان يستعمل مصطلح التراضي في التنظيمات

تعتبر الصفقة بالتراضي- والتي تسمى أيضا بالاتفاق المباشر- وسيلة أكثر مرونة لأنها تترك للإدارة حرية تامة، فيمكن لها أن تتصرف كالأفراد وتحدد بحرية الشخص الذي تتعاقد معه،وهذه العقود هي الأكثر استعمالا في الوقت الراهن، بعكس ما يدعو تقنين الصفقات للاعتقاد به، حيث يعتبر المناقصة الوسيلة الرئيسية للتعاقد[3].

غير أن الصفقات بالتراضي تستدعي مراقبة صارمة لأن حرية التعامل بين عالم الأعمال والعالم الإداري تتحقق أحيانا على حساب المصلحة العامة.

ونشير إلى أنه حتى ولو استعملت السلطات الإدارية أسلوب التراضي، فإن عليها احترام بعض القواعد المشتركة لمختلف أشكال الصفقات، وترد هذه القواعد في وثائق خطية أو في دفاتر شروط ذات أنواع ثلاثة[4].

---

[1]- خرباشي نبيلة، مجدل عفاف، المسابقة كأسلوب في الصفقات العمومية، مذكرة الماستر (غير منشورة)، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021م، ص43.

[2]- أنظر المادة 40 من القانون رقم 23-12 من القانون رقم 23-12 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المشار إليه سابقا.

[3]- شريفي الشريف، " الصفقة العمومية بناء على إجراء التراضي – قراءة في تقنين الصفقات العمومية –، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، ع2، الجزائر، جوان 2016م، ص60.

[4]- شريفي الشريف، المرجع السابق، ص 60.

أولا– التفاوض المباشر:

نصت عليه المادة 41 من القانون 23-12[1]. الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وسوف نحاول فيما يأتي بيان حالات اللجوء إلى التفاوض المباشر، والتي تتمثل في ما يلي:

الوضعية الاحتكارية للمتعامل المتعاقد: عندما لا يمكن تنفيذ العمليات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو ثقافية وفنية. وتوضح العمليات المعنية بالاعتبارات الثقافية والفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية.

حالة ترقية المؤسسات الناشئة: عندما يتعلق الأمر بترقية المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة، كما هي معرفة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، مقدمة الخدمات في مجال الرقمنة والابتكار، بشرط أن تكون الحلول المقدمة فريدة ومبتكرة.

حالة الاستعجال الملح المعلل: في حالة الاستعجال المعلل بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملك للمصلحة المتعاقدة أو النظام العام أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان، أو في حالة الطوارئ المرتبطة بالأزمات الصحية أو الكوارث التكنولوجية أو الطبيعية، ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها[2].

حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية: في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

حالة مشروع ذي أهمية وأولوية وطنية: عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجالي ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أن

[1]– أنظر: المادة 41 من القانون رقم 23-12 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المشار إليه سابقا.

[2]– أنظر: المادة 41 من القانون رقم 23-12. يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المشار إليه سابقا.

الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

وفي هذه الحالة، يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ سالف الذكر ترقية الإنتاج أو الأداة الوطنية للإنتاج: وهي حالة تتميز أيضا بخضوع قرار إبرامها للموافقة المسبقة لمجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق 10 دينار جزائري، وإلى الموافقة المسبقة لمجلس الحكومة إذا قل المبلغ عن هذا الحد[1].

الصفقات العمومية المبرمة مع مؤسسة عمومية خاضعة لقواعد القانون التجاري: عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية خاضعة لقواعد القانون التجاري (وهي الواردة في المطة الأخيرة من المادة 09 من القانون 23-12[2] الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية، فيما يخص إنجاز عملية ممولة مباشرة، كليا أو جزئيا، من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام المذكورة في المادة09.

ثانيا– التفاوض بعد الاستشارة:

قد ورد التفاوض بعد الاستشارة كشكل من أشكال التفاوض، على غرار التفاوض المباشر في المادة 40 من القانون رقم 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية حيث نصت المادة على أن: "التفاوض هو تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، ويمكن أن يكتسي التفاوض شكل التفاوض المباشر أو شكل التفاوض بعد الاستشارة وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة"[3].

[1]- أنظر المادة 41 من القانون رقم 23-12 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المشار إليه سابقا.

[2]- أنظر المادة 09 من القانون رقم 23-12 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المشار إليه سابقا.

[3]- أنظر المادة 40 من القانون رقم 23-12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المشار إليه سابقا.

أما الأهداف التي تحققها الاستشارة عن طريق التفاوض أنها تمكن المصلحة المتعاقدة التأكد من القدرات التقنية والتجارية والمالية للأطراف المدعوة، بما يضمن لها حسن تنفيذ الصفقة، خاصة إذا تعلق الأمر بالمتعاملين الأجانب، وقد أجاز لها المشرع أن تسلك السبل القانونية للتأكد من قدراتهم وذلك بالاستعانة بالبطاقات الوطنية والقطاعية الموجودة على مستوى كل مصلحة متعاقدة[1].

أما عن حالات التفاوض بعد الاستشارة التي تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة قد وردت في المادة 42 من القانون رقم 23-12[2] الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وجاءت على النحو التالي:

* عندما يعلن عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.

* حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض.

* بالنسبة لصفقات الأشغال المتصلة بممارسة المهام السيادية للمؤسسات التابعة للدولة.

* حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديدة.

* حالة العمليات الخاصة بإستراتيجية التعاون الحكومي وعلاقات ثنائية بين دولتين تتعلق بالتمويلات الإمتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هيبات.

[1]- ضيف الله مولود، شبيرة وردة، طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12 مذكرة شهادة الماستر (غير منشورة)، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2024-2023م، ص56.

[2]- أنظر المادة 42 من القانون رقم 23-12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المشار إليه سابقا.

المبحث الثاني:

المبادئ وأنواع الصفقات العمومية.

إن للصفقات العمومية مبادئ عامة تحكمها على اختلاف أنواعها، جاء تكريسها في تشريعات الصفقات العمومية بصفة ضمنية، فنجدها في أحكام المرسوم الرئاسي 02-250، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ثم التكريس الفعلي لها بموجب أحكام المرسوم الرئاسي 10-236، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وبعد ذلك المرسوم الرئاسي 15-247، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[1].

وأخيرا في القانون 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية في مادته الخامسة بالنص علي: "لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة المرشحين وشفافية الإجراءات"[2].

كما جاءت المادة 24 من القانون 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية بأنواع وأشكال الصفقات العمومية.[3] ومن هذا المنطلق سنتطرق في المطلب الأول لمبادئ الصفقات العمومية وفي المطلب الثاني أنواع الصفقات العمومية.

المطلب الأول:

مبادئ الصفقات العمومية.

تضمنت أحكام القانون 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية في مادته الخامسة بالنص علي: "لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن

[1]- أنظر الفقرة 3 من المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المشار إليه سابقا.

[2]- أنظر المادة 05 من القانون رقم 23-12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المشار إليه سابقا.

[3]- أنظر المادة 24 من القانون رقم 23-12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المشار إليه سابقا.

تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة المرشحين وشفافية الإجراءات"[1]. وعلى ضوء هذه المادة سنحاول شرح هذه المبادئ.

الفرع الأول:

حرية الوصول للطلبات العمومية.

يقصد به حرية المنافسة أي أن هذا المبدأ يقتضي إعطاء الفرصة لكل من تتوفر فيه الشروط أن يتقدم بعرضه للمصلحة المتعاقدة، ويعتبر مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية من المبادئ الأساسية التي يتوقف عليها نجاح الطلبات العمومية، فالمنافسة بما تثيره من تعدد في العروض وتنوع في الخيارات، تسمح للإدارات العمومية باستخدام الموارد العمومية استخداما عقلانيا رشيدا ويضفي على طلباتها قدر من الشفافية والنزاهة نظر لأهمية هذا المبدأ،[2]. فقد نصت عليه المادة 02 من قانون المنافسة، وكذلك يجد أصوله في الدستور الجزائري بموجب المادة 61 من التعديل الدستوري 2020 والتي تنص على ما يلي: "حرية الصناعة والتجارة مضمونة وتمارس في إطار القانون يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة"[3].

إن اللجوء للمنافسة ركن من الأركان التي يقوم عليها نظام اقتصاد السوق القائم على تعدد العروض لتعدد الطلبات مما يعني حرية اقتصادية، ولا يمكن تصور وجوده في نظام ينكر الحرية الفردية.

---

[1]- أنظر المادة 05 من القانون رقم 23-12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المشار إليه سابقا.

[2]- محرز عبد الله، لياس علام، "دور الأمن القانوني في تعزيز المبادئ العامة للصفقات العمومية وفقا للقانون رقم 23-12 "، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، مج15، ع01، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمان ميره بجاية، الجزائر، 2024م، ص403.

[3]- المادة 61 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 82 الموافق لـ 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020.

والمقصود بحرية الوصول للطلب العمومي؛ هو فتح المنافسة للأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للمشاركة بأن يتقدموا بعروضهم أمام المصلحة المتعاقدة المعنية بإبرام الصفقة العمومية محل الإعلان المنشور، وفق الشروط والكيفيات المحددة في دفتر الشروط المتعلق بالصفقة[1].

فالمصلحة المتعاقدة إذن؛ يجب عليها أن تقف موقف المحايد تجاه المتنافسين، لتحقق الحرية المنشودة في الصناعة والتجارة وكل مجالات الاقتصاد[2].

ولكن هذا المبدأ أيضا لا يعني أن المصلحة المتعاقدة تكفل حق المشاركة للجميع، بل يمكنها أن تضع ما تراه مناسبا من قيود تتعلق بالصفقة لتحقيق المصلحة العامة، طالما أن هذه القيود مرتبطة ومذكورة إجمالا في الشروط المعلن عنها في إعلان الصفقة، وتفصيلا في دفتر الشروط الخاص بها.

ونظرا لأهمية هذا المبدأ فقد وضع المشرع من الضمانات ما يضمن تجسيده وتطبيقه على أرض الواقع، مخالفة مقتضيات هذا المبدأ، والاستثناء كما مبينا أيضا الاستثناءات التي تجعل المصلحة المتعاقدة قادرة على هو معلوم تأكيد للقاعدة لا نفي لها.

الفرع الثاني:

المساواة في معاملة المرشحين.

إن المصلحة المتعاقدة يجب عليها أن تقف موقف المحايد تجاه العارضين، فالمتعامل العمومي ينظر للطلبات والعروض المقدمة كأصل عام على قدم المساواة بلا تفضيل ولا تمييز، إلا في الحدود التي رسمها المشرع وقيده بها، وهذا تحقيقا وتكريسا لمبدأ عام يتعلق بالصفقات العمومية ويتمثل في مبدأ "المساواة بين المترشحين أو العارضين".

---

[1]- أنظر في ذلك:

- GIBAL Michel, "Le nouveau code des marches publics, une réforme composite", la semaine juridique, Juris classeur périodique, édition général, №16-17, Paris, 2004, P722.

[2]- وهو مبدأ من المبادئ الدستورية المهمة، والمعلن عنها في دستور 2016 في مادته الثالثة والأربعون، بقولها: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون.... يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة"، بموجب القانون رقم 01-16، المؤرخ في 26 جمادى الثانية 1437 الموافق 6 مارس 2016، والمتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد رقم 14، لعام 2016.

وكما ذكرنا سابقا أن مبدأ المنافسة النزيهة، من المبادئ التي كرسها تنظيم الصفقات العمومية، فإنه لن يجد صداه وفاعليته قانونًا وواقعا، إلا إذا تم دعمه بمبدأ المساواة بين العارضين، والذي يعني؛ بأن كل من يحق له المشاركة في الصفقات المعلن عنها، أن يتقدم على قدم المساواة مع باقي العارضين دون تفضيل أو تمييز لعارض على أخر[1].

ولقد نصت جميع الدساتير الجزائرية على مبدأ المساواة بمعناه العام المنافي للتمييز والتفريق بين المواطنين ي جميع النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته السابعة[2]، ولذلك جعلته تشريعات الصفقات العمومية الجزائرية مبدأ عاما للصفقة العمومية، ومكرسا في المساواة للمنتفعين من خدمات المرفق العام، والمساواة في الالتحاق بالوظيفة العامة، وفي تحمل الأعباء العامة من ضرائب ورسوم.

وعليه فعلى المصلحة المتعاقدة أن لا تعمد إلى وسائل التمييز بين العارضين، كما لا يحق لها أن تعط امتيازات أو تضع عقبات أمام المترشحين، سواء كانت وسائل التمييز هذه إجرائية أو واقعية[3]، كأن تضع دفتر شروط يناسب عارضا بعينه بهدف توجيه الصفقة إليه، أو تقبل عرضا وتستبعد آخر خارج القواعد المعلن عنها في إعلان الصفقة ودفتر شروطها[4]، كما يحق أيضا لكل مترشح أن يستخدم طرق الطعن المكفولة قانونا، إذا تم الإخلال بمبدأ المساواة.

[1]- ثياب نادية، مادة قانون الصفقات العمومية، مطبوعة جامعية، ماستر 02 (بحث غير منشور)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد ميرة، بجاية، 2014م، ص11.

[2]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة 10 ديسمبر 1948 في قصر شايو في باريس، الإعلان يتحدث عن رأي الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس.

[3]- NICINSKI Sophie, BINCZAK Pascal, Droit administratif des biens, Guilin éditeur, Paris, 2004, P114.

[4]- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص-ص81-82.

الفرع الثالث:

شفافية الإجراءات.

إن مفهوم الشفافية من المفاهيم المتطورة والحديثة في المجال الإداري، وقد أخذت بها المنظمات الإدارية في العالم لما لها من دور في معالجة المشاكل الإدارية المتعددة من جهة، ولديناميكيتها في إحداث تنمية إدارية شاملة تهدف لقيام إدارة ناجحة ومتطورة من جهة ثانية.

إن الشفافية عكس السرية والغموض؛ وهي وسيلة فعالة لمكافحة الفساد وتحقيق التنمية والتطور والحكم الراشد.

الشفافية لغة؛ هي من الفعل "شف" كقولهم: شف الثوب إذا رق حتى يصف جلد لابسه، والشَّف والشُّف: الثوب الرقيق ما يرى وراءه[1].

وإذا أردنا تعريفها اصطلاحا نظرنا للمجال المراد تعريف الشفافية فيه، وقد كانت لها تعريفات عديدة في مجالنا ومنها: "هي عملية وضوح ما تقوم به المؤسسات العامة، ووضوح علاقاتها مع المواطنين، بأن تكون إجراءاتها تتميز بالعلانية المؤدية لتحقيق الغايات والأهداف المرجوة، سواء كان ذلك في المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية"[2]، فمن حق المواطنين أن يعرفوا كل المسائل المتعلقة بمراكزهم القانونية، وعلى الإدارة أن تكون معهم صريحة في المعلومات التي تخصهم، ولا تتذرع بحجة السر المهني إلا في الحدود التي رسمها القانون.

إن أهمية مبدأ الشفافية في التنظيم الصفقات العمومية لا يمكن حصره في جانب أو مظهر واحد متعلق بالصفقة العمومية، ذلك أنه أحد آليات مكافحة الفساد، وهو أهم الدعائم التي تقوم عليها التنمية الشامل والمستدامة[3]، لذلك حرص المشرع على تثبيت مبدأ الشفافية ضمن المبادئ العامة لتنظيم

---

[1]- ابن منظور. لسان العرب، د.ط، دار المعارف. القاهرة، مصر، 1982م، ص101.

[2]- سعيد علي الراشدي، الإدارة بالشفافية، د.ط، دار كنوز للمعرفة، عمان ،2008. ص15. وانظر: فايزة عمايدية، مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، 2013م، ص13.

[3]- خالف وليد. دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي، رسالة ماجستير (غير منشورة) في العلوم السياسية والعلاقات الدولية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009م، ص27.

الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 15-247[1]، وليبين لنا أن مبدأ الشفافية يدعم المبادئ العامة الأخرى لتنظيم الصفقات العمومية، سواء من حيث مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية حرية المنافسة، أو مبدأ المساواة في معاملة المترشح ين العارضين.

المطلب الثاني:

أنواع الصفقات العمومية.

أكد المشرع الجزائري على أنواع الصفقات العمومية في المادة 02 من القانون رقم 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية حيث جاءت على نحو التالي "... لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، ..."[2].

غير أنه لم يكتفي بذلك فقد نص عليها ضمن أحكام المادة 24 على ما يلي: "يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تبرم صفقة عمومية واحدة أو أكثر بهدف تلبية حاجة معينة.

تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية أو أكثر:

- ✓إنجاز أشغال؛
- ✓اقتناء اللوازم؛
- ✓إنجاز الدراسات؛
- ✓تقديم خدمات؛

عندما تشمل الصفقة العمومية عدة عمليات من تلك المذكورة أعلاه، تبرم المصلحة المتعاقدة صفقة إجمالية طبقا لأحكام المادة 34 من هذا القانون"[3]. وعليه سوف نتناول في الفرع الأول إنجاز أشغال والفرع الثاني اقتناء اللوازم وفي الفرع الثالث إنجاز الدراسات وفي الفرع الرابع تقديم خدمات.

[1]- أنظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المشار إليه سابقا.

[2]- أنظر: المادة 02 من القانون رقم 23-12 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المشار إليه سابقا.

[3]- أنظر: المادة 24 من القانون رقم 23-12 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المشار إليه سابقا.

الفرع الأول:

صفقات إنجاز الأشغال.

من خلال تصفح كل قوانين الصفقات العمومية الجزائرية بداية من لأمر 67-90 مؤرخ في 17 يونيو 1967 يتضمن قانون الصفقات العمومية حتى القانون 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، فقد نص المشرع الجزائري على صفقة انجاز الأشغال كنوع من أنواع الصفقات العمومية ولكن لم يعطي تعريفا مباشرا لها.

يرى الأستاذ "عمار بوضياف"، أن عقد الأشغال العامة عرف تطورا من حيث التعريف خاصة في فرنسا. حتى أن الفقه قسم التعريف إلى تعريف كلاسيكي وآخر حديث. وإذا كان المفهوم التقليدي لعقد الأشغال العامة ينصب على تنفيذ أشغال واردة على عقار لحساب الإدارة وتحت إشرافها بهدف تحقيق المصلحة العامة، فإنه وعلى إثر صدور قرار محكمة التنازع الفرنسية بتاريخ 23 مارس 1955 والذي اعتبرت فيه أشغال عامة تلك الأشغال التي ينفذها شخص عام لحساب شخص خاص. فالشخص العام في القضية موضوع القرار تولى إنجاز أشغال لحساب الأفراد[1].

ويستمد عقد إنجاز الأشغال حاليا أساسه القانوني من المادة 2 من حتى القانون 23-12. كما يستمد أساسه من المادة 24 من ذات القانون والتي عددت بالذكر أنواع الصفقات العمومية[2].

وعرفها الدكتور "محمد الصغير" بعلي على أنه: "اتفاق الإدارة مع متعاقد آخر – المقاول - قصد القيام ببناء مساكن، سد، طريق ... أو ترميم جسر قديم، منشآت أثرية أو صيانة – دهن مباني إدارية، تنظيف ... منشآت عقارية تابعة لها"[3].

[1]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16سبتمبر 2015، ج01، ط05، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، لسنة 2017م، ص171.

[2]- أنظر المادة 05 من القانون رقم 23-12 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المشار إليه سابقا.

[3]- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005م، ص22.

وهو ذات ما ذهب إليه الدكتور "سليمان الطماوي" في مصر على أنه: "اتفاق بين الإدارة وأحد الأفراد أو الشركات بقصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عام وبقصد تحقيق منفعة عامة في نظير المقابل المتفق عليه وفقا للشروط الواردة في العقد"[1].

تهدف صفقة انجاز أشغال إلى انجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية وكذا أشغال الشبكات المختلفة من طرف متعامل اقتصادي، في ظل احترام الحاجات التي تحدد المصلحة المتعاقدة بصفتها صاحبة المشروع.

كما تشمل صفقة الأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو إعادة تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو الإصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، كما تدخل في صفقة الأشغال التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها، وإذا تضمنت الصفقة تقديم خدمات ودراسات أو لوازم وكان الموضوع الأساسي للصفقة يتعلق بانجاز أشغال فتعتبر صفقة أشغال[2].

الفرع الثاني:

اقتناء اللوازم.

عرف الدكتور "محمد الصغير بعلي" صفقة إقتناء اللوازم (عقد التوريد) بأنه اتفاق تبرمه الإدارة المتعاقدة مع شخص آخر (المورد fournisseur) وذلك بقصد تموينها وتزويدها باحتياجاتها من المنقولات مثل: الأثاث المكتبي للإدارة، الأدوية بالنسبة للمستشفى، الكتب للمكتبة العمومية، الخبز للمطعم، الجامعي ... إلخ. ومن ثم، فإن محله يكون دائما منصبا على منقول خلافا لعقد الأشغال العامة الذي يكون محله دائما عقارا[3].

في حين رأى البعض، أن التصدي لتعريف هذا العقد يستلزم تحديد ما إذا كان العقد المراد تعريفه عقد توريد خاص أم عقد توريد إداري، فإذا كان عقد توريد خاص فقد عرفه بأنه: اتفاق ما بين الإدارة وفرد أو شركة على منقول لازم لها مقابل ثمن معين.

[1]- سليمان محمد الطماوي، العقود الإدارية دارسة مقارنة، ط01، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2005م، ص122.

[2]- أنظر المادة 25 من القانون رقم 23-12 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المشار إليه سابقا.

[3]- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص23.

أما عقد التوريد الإداري فهو : اتفاق بين شخص من أشخاص القانون العام بما له من سلطة وبين شخص آخر عام أو خاص يتعهد بمقتضاه هذا الأخير بتوريد منقولات معينة لازم لمرفق عام مقابل ثمن معين على أن يتضمن العقد شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص[1].

وأيضا عرف صفقة اقتناء اللوازم بأنه عقد إداري يتم بين الإدارة وفرد أو شركة (متعهد) يتعهد بمقتضاه، الفرد أو الشركة بأن يورد للإدارة منقولات أو مواد معينة تلزمها مقابل ثمن معين يحدد في العقد ... وقد يتم وريد المواد واللوازم المتفق عليها في عقد التوريد أن تكون الجهة الإدارية هي المستورد فتطلب من فرد أو شركة توريد مواد أو أشياء لازمة لها يحدث أحيانا أن تكون الإدارة هي الطرف المورد من منتوجاتها شركة أو دولة أجنبية[2].

وعرفه الأستاذ "سليمان الطماوي" بأنه: اتفاق بين أحد الأشخاص المعنوية العامة و أحد الأفراد أو الشركات على توريد منقولات لازمة لمرفق عام مقابل ثمن معين[3].

تضمنت أحكام المادة 26 من القانون 23-12، صفقة اقتناء اللوازم حيث نصت علي أن صفقة اقتناء اللوازم، تهدف إلى اقتناء أو إيجار أو البيع بالإيجار بخيار أو بدون خيار شراء من قبل المصلحة المتعاقدة لعتاد أو معدات أو مواد بمختلف أشكالها لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد وإذا أرفق الإيجار بتقديم خدمة فان الصفقة تكون صفقة خدمات وهي تنصب على منقول، وإذا كانت قيمة الأشغال اقل من اللوازم في الصفقة فان الصفقة العمومية تكون صفقة اللوازم، وهو ما ينطبق كذلك على الخدمات[4].

[1]- خالد سليمان أسود العنزي، عقد التوريد الإداري –دراسة مقارنة بين القانوني الأردني والكويتي-، رسالة ماجستر في القانون العام –كلية الحقوق-، جامعة الشرق الأوسط، الاردن، حزيران 2012م، ص17.

[2]- عمارة حكيمة ،العقود الإدارية في التشريع الجزائري ،مذكرة تخرج ماستر (غير منشورة) تخصص إدارة عامة، قسم حقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017-2018م، ص42.

[3]- سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص13.

[4]- انظر المادة 26 من القانون رقم 23-12 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المشار إليه سابقا.

الفرع الثالث:

إنجاز الدراسات.

إن صفقات الدراسات ينصب موضوعها على انجاز وتحقيق خدمات فكرية لا تستطيع الإدارة المتعاقدة القيام بها لأنها لا تمتلك الوسائل اللازمة لذلك وتشمل مجالات متنوعة، صناعية اجتماعية، أدبية وفكرية[1].

ويمكن تعريف عقد الدراسات بأنه اتفاق بين الإدارة المتعاقدة وتدعى في نص التنظيم بالمصلحة المتعاقدة وشخص أخر طبيعي أو معنوي يلزم بمقتضاه إنجاز دراسات محددة في العقدة لقاء مقابل تلتزم به المصلحة المتعاقدة بدفعه تحقيقا للمصلحة العامة، كأن يتعلق الأمر بعقد يجمع مديرية السكن والتجهيزات العمومية ومكتب دراسات هندسية لغرض إنجاز تصاميم هندسية لمجموعات سكنية تريد المصلحة المتعاقدة المعنية إقامتها[2]، ومتابعة هذه المشاريع من الناحية التقنية والفنية في الميدان إلى غاية غلق العملية.

ويجب على الإدارة الأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل دراسة وخصوصياتها، ويفترض على المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع أن تكون قد تأكدت مسبقا من صلاحية الوعاء العقاري للبناء، وذلك قبل القيام بالإجراءات المتعلقة بالمنح والتنفيذ واختيار المتعاقدين (المهندسين، المعماريين والفنيين .....الخ)، وذلك ما يسمح للمهندس المعماري من إعداد خططه ودراسته وكذا متابعة للمشروع وفقا للمعلومات التي نتجت عن هذه الدراسات، كدراسة التربية والدراسة الطبوغرافية[3].

ودراسة الشبكات المختلفة كشبكات مياه الشرب وقنوات تصريف المياه المستعملة، الطرق، الكهرباء والغاز وغيره في مسألة اختيار الأرضية وتقدير تكلفة المشروع وفضلا عن ذلك يجب أو توفر الأرضية والإمكانيات المادية والفنية والتقنية، وتخضع صفقات الدراسات للمنافسة ككل الصفقات

[1]- قدوج حمامة، عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006م، ص61.

[2]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص65.

[3]- النوي خرشي، المرجع السابق، ص65.

الأخرى، طبقا للمادة 03 من المرسوم الرئاسي 10-236[1] والمادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247[2] ولهذا يجب تحديد موضوعها ونطاقها بشكل واضح ودقيق[3].

ويستمد عقد الدراسات وجوده القانوني من القانون 23-12، حيث نص عليها من خلال المادة 27 من نفس القانون على نحو التالي: "تهدف الصفقة العمومية للدراسات إلى انجاز خدمات فكرية"[4].

ومن المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247[5] على ما يلي: "تهدف الصفقة العمومية، عند إبرام الصفقة أشغال لاسيما مهمات المراقبة التقنية أو غير تقنية والإشراف على انجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع.

ومن خلال استفرادنا لنص المادة 29 أن الصفقة تحتوي على:

- ✓ دراسة أولوية أو التشخيص؛
- ✓ دراسة مشاريع تمهيدية؛
- ✓ دراسة المشروع؛
- ✓ دراسة التنفيذ؛
- ✓ وإدارة تنفيذ الصفقة العمومية؛
- ✓ مساعدة صاحب المشروع في إبرام[6].

[1]- المادة 03 من المرسوم الرئاسي 10-236، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المشار إليه سابقا.

[2]- المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المشار إليه سابقا.

[3]- قدوج حمامة، المرجع السابق، ص62.

[4]- أنظر المادة 27 من القانون رقم 23-12 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المشار إليه سابقا.

[5]- المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المشار إليه سابقا.

[6]- أنظر المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المشار إليه سابقا.

الفرع الرابع:

صفقة تقديم الخدمات.

يقصد بعقد تقديم الخدمة كل اتفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص أخر معنوي أو طبيعي، بقصد توفير خدمة معينة للإدارة المتعاقدة، تتعلق بتسيير المرفق، نظير مقابل مالي، وعادة ما يكون موضوع الخدمة محل الصفقة تقديم خدمات بسيطة، ولا يتطلب اعتمادات مالية ضخمة، بخلاف صفقات الأشغال واللوازم[1].

وقد تكون صفقات الخدمة صفقات عادية لا تتطلب في المتعاقد مع الإدارة إمكانيات معرفية أو فنية كالمؤسسات التي ظهرت في مجال تنظيف الشوارع والإحياء والتي لجأت إليها الإدارة ضمن مشروع الجزائر البيضاء، أو الشركات الأمنية، كما قد يكون موضوع الخدمة نقل الأشخاص أو البضائع[2].
تطرق إليها المشرع الجزائري ضمن أحكام المادة 28 من القانون رقم 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية حيث قال: "تعتبر الصفقة عمومية للخدمات عندما لا ينصب موضوعها على الأشغال أو اللوازم أو الدراسات"[3].

كما نص عليها من قبل في المرسوم الرئاسي 15-247 في المادة 29 في فقرتها الأخيرة على: "تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات إلى إنجاز تقديم خدمات وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات"[4]، والملاحظ على هذا البيان من المشرع أنه لم يعطي بيانا واضحا دالا على صفقة الخدمات، ولعل الأمر يعود إلى تنوع الخدمات وعمومية مفهومها مما يجعلها صعبة الضبط، ولكن المهم أن هذه الصفقة تتعلق بخدمات تنجز لتحقيق الصالح العام ولحساب المصلحة المتعاقدة، نظير مقابل مالي تدفعه هذه الأخيرة للمتعامل مقدم الخدمة وعلى

---

[1]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص96.

[2]- زقاوي حميد، الاليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتورة (غير منشورة)، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، (الجزائر) السنة الجامعية 2019/2018، ص106.

[3]- أنظر: المادة 28 من القانون من القانون رقم 23-12 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المشار إليه سابقا.

[4]- أنظر: المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المشار إليه سابقا.

الصعيد الفقهي فقد عرفت هذه الصفقة كما يلي: "أنها اتفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص آخر (معنوي أو طبيعي) بقصد توفير خدمة معينة للإدارة المتعاقدة تتعلق بتسيير المرفق نظير مقابل مالي[1]. وقد حدد المشرع في نص المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، عتبة مالية واجبة لنكون أمام صفقة تقديم خدمات، تمثلت في ستة ملايين دينار 6.000.000 دج[2].

[1]- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2005م، ص23.

[2]- أنظر: المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المشار إليه سابقا.

الفصل الثاني:

رقابة القاضي الإداري على الصفقات العمومية

تمهيد

نظرا لم عرفت الصفقات العمومية من انتشار لمختلف الاخلالات والتجاوزات، كان لازما على المشرع الجزائري أن يخضعها للرقابة القضائية، وبما أن الصفقات العمومية من أهم العقود التي تبرمها الدولة من خلال هياكلها المركزية والمحلية فهي تدخل من اختصاص القضاء الإداري، حيث يتحرك القاضي الإداري في مجال الرقابة على احترام مبادئ المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247،[1] ولهذا سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى سلطة قاضي الموضوع في مجال الصفقات العمومية في المبحث الأول، وكذا سلطة القاضي في مجال الدعوى الإستعجالية في المبحث الثاني.

[1]- أنظر: المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المشار إليه سابقا.

المبحث الأول:

سلطة قاضي الموضوع في مجال الصفقات العمومية.

لقد تطرق المشرع الجزائري للاستعجال في الصفقات العمومية بموجب القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية مواده 946-947، وذلك من أجل أن يقوم بحماية المال العام كما أنه ينظم حق كل من له مصلحة، وفي هذا البحث سنتطرق إلى دعوى الإلغاء في مجال الصفقات العمومية في المطلب الأول والقضاء الكامل في مجال الصفقات العمومية في المطالب الثاني.

المطلب الأول:

دعوى الإلغاء في مجال الصفقات العمومية.

إن القاعدة العامة في المنازعات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذها الإدارة في مواجهة المتعامل المتعاقد معها تندرج ضمن ولاية القضاء الكامل حتى ولو كان النزاع يتعلق بطلب إلغاء قارا إداري أصدرته الإدارة اتجاهه، بحيث تكون المنازعات المتولدة عن تلك القرارات والإجراءات هي منازعات حقوقية تدخل ضمن اختصاص القضاء الكامل دون قضاء الإلغاء ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى نطاق ممارسة دعوى الإلغاء في مجال الصفقات العمومية (الفرع الأول)؛ وكذا شروط قبول دعوى الإلغاء في الصفقات العمومية الفرع الثاني) وكذا دعوى فحص المشروعية في الصفقات العمومية في (الفرع الثالث)[1].

الفرع الأول:

نطاق ممارسة دعوى الإلغاء في مجال الصفقات العمومية.

قبل إبرام الصفقة العمومية فإن الإدارة تصدر قرارات إدارية منفصلة تسهم هذه القرارات في تكوين العقد الإداري وتستهدف إتمامه إلا أنها تنفصل عن هذا العقد وتختلف عنه في طبيعتها وقد تتعرض هذه

[1]- خضيري حمزة، الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة المفكر، ع13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، لسنة 2016، ص201.

السلسلة من القرارات للطعن فيها بالإلغاء. ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى أنواع الطعون بالإلغاء في الصفقات العمومية.

أولا– الطعن بالإلغاء ضد قرار الإعلان عن الصفقة العمومية:

يعد الإعلان عن الصفقة العمومية شرطا جوهريا حتى يصل أمر الصفقة إلى علم كل من تتوافر فيه الشروط اللازمة بالعملية المعلن عنها تحقيقا لمبدأين أساسيين هما مبدأ حرية المنافسة والمساواة وباعتبار الإعلان شرط أساسي في قيام الصفقة فكل إخلال بأحكامه يمكن أن تكون سببا في رفع دعوى الإلغاء[1].

ثانيا– الطعن بالإلغاء ضد قرار الحرمان من الدخول في الصفقة العمومية:

خول القانون المصلحة المتعاقدة سلطة إصدار قرار الحرمان من الدخول في الصفقة العمومية وهذا ما نصت عليه المادة 75[2]، يمكن للشخص الذي حرم من الدخول الصفقة العمومية الطعن بالإلغاء إذا كان الحرمان غير مؤسس على نص قانوني وثبت أن هذا الشخص لا ينتمي إلى الفئات المحددة في هذا النص.

ثالثا– الطعن بالإلغاء ضد قرار المنح المؤقت للصفقة العمومية:

يعتبر المنح المؤقت إجراءا إعلاميا بموجبه تخير الإدارة المتعاقدة المتعهدين والجمهور اختيارها المؤقت وغير النهائي المتعاقد ما فالإعلان عن المنح المؤقت يعني تخصيص صفة المتعامل متعاقد معني بذاته وقد ترفع بشأنه دعوى الإلغاء[3].

---

[1]- خثير أحمد، آليات الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، (غيرة منشورة) في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016-2017م، ص102.

[2]- المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15-247، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المشار إليه سابقا. أو من القانون رقم 23-12 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المشار إليه سابقا.

[3]- خثير أحمد، المرجع السابق، ص34.

رابعا– الطعن في قرار الاستبعاد عن الصفقة العمومية:

يختلف قرار الحرمان عن قرار الاستبعاد في آن هذا الأخير يأتي بعد قبول تحول الشخص الصفقة العمومية ثم يستعد لإحدى الأسباب بينهما لا يمنح الشخص فرصة دخول الصفقة العمومية أصلا في حالة صدور قرار الحرمان، فإذا أقرت المصلحة المتعاقدة منحها الصفة العمومية لأحد مقدمي العروض فتصدر قرارات الاستبعاد لباقي المتقدمين وذلك لعدة أسباب أهمها عدم مطابقة الشروط أو المواصفات أو المؤهلات المعلنة في الصفة العمومية استبعاد العرض لدواعي المصلحة العامة.

خامسا– الطعن بالإلغاء ضد قرار الإلغاء الإداري للصفقة العمومية:

تلجأ الإدارة بعد إعلانها عن الصفقة العمومية إلى إلغائها أيا كانت طريقة إبرامها ويتم إصدار قرار الإلغاء من طرف الإدارة فقد يثبت لها أن الصفقة لا تحقق منفعة أو مصلحة عامة أو لظهور طارئ يفرض عليها التراجع عن إبرام الصفقة العمومية ففي هذه الحالة تلتزم المصلحة المتعاقدة بإصدار قرار إلغاء الصفقة العمومية.

سادسا– الطعن بإلغاء ضد قرار إبرام الصفقة العمومية:

القرار الصادر بإبرام العقد هو في ذاته قرار إداري يخضع لاختصاص قاضي الإلغاء دون قاضي العقد، باعتباره آن العقد حال صدور هذا القرار لم يكن قد انعقد الأمر الذي يجعله قرار إداري منفصلا عن الحد الإداري ويجوز الطعن على هذا القرار بالإلغاء استقلالا عن العقد إذا توافرت موجبات إلغائه[1].

[1]– خضيري حمزة، المرجع السابق، ص275.

الفرع الثاني:

شروط قبول دعوى الإلغاء في الصفقات العمومية.

تتحدد شروط رفع دعوى الإلغاء القرار الإداري المنفصل المتعلق بالصفقة العمومية في الشروط التالية:

- ✓ أن يقدم الطلب من غير المتعاقد أما المتعاقد مع الإدارة فليس له إلا دعوى العقد عن طريق القضاء الكامل؛
- ✓ أن تقام الدعوى في الميعاد المقرر لإقامة دعوى الإلغاء وفقا للإجراءات والشروط المتعلقة قبول دعاوى الإلغاء المحددة في القواعد العامة؛
- ✓ أن تقوم دعوى الإلغاء على أساس عدم مشروعية القرار المطعون فيه وليس على أساس مخالفة الإدارة لأي التزامات تعاقدية؛
- ✓ أن يكون القرار الإداري المراد إلغاؤه من القرارات الإدارية القابلة للألغاء فإذا كانت أغلب القرارات المنفصلة المتعلقة بعملية إبرام الصفقة تقبل الإلغاء فإن القرارات الإدارية المنفصلة المتعلقة بتنفيذ الصفقة العمومية لا يمكن إلغاؤها إلا إذا كانت صادرة عن السلطة الإدارية بصفتها سلطة عامة وليس إدارة متعاقدة[1].

الفرع الثالث:

دعوى فحص المشروعية في الصفقة العمومية.

تعتبر دعوى الإلغاء من دعاوى المشروعية لأنها ترفع القرارات الإدارية إلى مبدأ المشروعية ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف دعوى فحص المشروعية (أولا) وكذا إلى شروط دعوى فحص المشروعية (ثانيا).

[1]- خضيري حمزة، المرجع السابق، ص279.

أولا– تعريف دعوى فحص المشروعية:

عرفت دعوى فحص المشروعية بأنها: "الدعوى التي يرفعها صاحب الشأن أمام القضاء المختص. بغرض المطالبة بفحص مشروعية قرار إداري وإقرار مشروعيته من عدمه"[1].

عرفها الأستاذ "عمار عوابدي" على: "أنها دعوى قضائية إدارية موضوعية وعينية من دعاوى قضاء المشروعية تتحرك وترفع بشكل مباشر بعد الإحالة القضائية وذلك من خلال الدفع بعدم الشرعية في أحد القرارات الإدارية النهائية أثناء النظر والفصل في دعوى قضائية عادية أصلية دعوى مدنية أو دعوى تجارية عادية أخرى، فيتوقف القاضي الفاصل في الدعوى العادية الفاصلة، ويحكم بإحالة مسالة النظر والفصل في الدفع بعدم مشروعية التصرفات الإدارية والأحكام القضائية النهائية على جهة القضاء الإداري المختصة بالنظر والفصل في تقدير مدي مشروعية الأعمال الإدارية".

ثانيا– شروط دعوى فحص المشروعية:

يشترط القبول دعوى تقدير المشروعية أمام القاضي الإداري توافر مجموعة من الشروط منها ما هو مشترك بين الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الإدارية وتلك المرفوعة أمام مجلس الدولة ومنها ما واقتصر على إحداهما دون الأخرى.

ومن بين هذه الشروط ما يلي:

1– الشروط الشكلية:

دعوى تقدير المشروعية ترفع بموجب عريضة افتتاح الدعوى وتتضمن هذه الدعوى بيانات جوهرية، وإضافة إلى ذلك أهلية التقاضي أصبحت في القانون الإجراءات المدنية والإدارية شرطا شكليا قابلا للتصحيح أي شرط لصحة الإجراءات وتختلف دعوى تقدير المشروعية عن باقي الدعاوي القضائية في شروط الخاصة بها والمتمثلة في شرط التحريك، وميعاد رفع الدعوى وستتعرض لكل هذه الشروط كما يلي:

[1]– عمار عوابدي، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، مطبعة جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009م، ص06.

1-1- شروط عريضة افتتاح الدعوى:

يشترط القبول دعوى تقدير المشروعية أن يقدم الطاعن عريضة افتتاحية لرفع الدعوى تتضمن مجموعة من البيانات نصت عليها المادة 15 من القانون 08-09 (ق.إ.م.إ)[1].

- أن تكون موقعة من محام وهذا ما نصت عليه المادة 815 من (ق.إ.م.إ): "... ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية موقعة من محام"[2]. مع إعفاء الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800. من (ق.إ.م.إ) من التمثيل الوجوبي بمحام.

- أن ترفع العريضة بإيصال الرسم الفضائي وهذا ما نسبت عليه المادة 821 من (ق.إ.م.إ): "تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة مقابل دفع الرسم القضائي"[3].

- ويفصل رئيس المحكمة الإدارية في الإشكالات المتعلقة بالإعفاء من الرسم الفضائي، وهذا ما نصت عليه المادة 825[4]. من (ق.إ.م.إ) وبعض قانون المالية الإدارات العمومية من دفع الرسوم الفضائية.

- أن ترفق العريضة بالقرار المطعون فيه وهذا ما نصت عليه المادة 819[5]. من (ق.إ.م.إ) إما يجب أن ترفق مع العريضة الرامية إلى تقدير مشروعية القرار الإداري تحت طائلة عدم قبول القرار الإداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر إذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة مع تمكين المدعي من القرار المطعون فيه فيأمرها القاضي الإداري بتقديمه في أول جلسة ويستخلص النتائج القانونية المترتبة عن الامتناع.

ويعني إلزامية تقديم نسخة من القرار المطعون فيه ويسقط هذا الالتزام إذا تمكن الطاعن من إثبات المبرر الذي منعه من تقديم القرار المطعون فيه[6].

---

[1]- أنظر المادة 15 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإداري.

[2]- المادة 815 من ق.إ.م.إ، 09-08 المعدل والمتمم.

[3]- المادة 821 من ق.إ.م.إ، 09-08 المعدل والمتمم.

[4]- المادة 825 من ق.إ.م.إ، 09-08 المعدل والمتمم.

[5]- المادة 819 من ق.إ.م.إ، 09-08 المعدل والمتمم.

[6]- بلعروسي أحمد التيجاني، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2010م، ص82.

1-2- شرط أهلية التقاضي:

يقصد بها توفر الصفة الإجرائية لدى كل من يلجأ إلى القضاء بأن يكون بالغا من الرشد. القانوني 19 سنة كاملة وغير محجور عليه أو له ممثل قانوني أو ولي أو وصي أو مقدم.

أما بالنسبة لتمثيل الدولة والولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية نصت عليها المادة 828 من (ق.إ.م.إ)[1].

1-3- الميعاد:

خلافا لدعوى الإلغاء المرفوعة أمام القضاء الإداري التي يستلزم رفعها خلال مدة زمنية معينة تحت طائلة السقوط فإن رفع دعوى تقدير المشروعية لا يتقيد بمدة معينة، استنادا إلى الاجتهاد القضائي والفقه المقارن تأسيسيا على أنها "تهدف إلى الفصل في مشروعية القرار الإداري من عدمه أي في مدى صحة أركان القرار الإداري المطعون فيه من حيث سلامتها وخلوها من العيوب السبب. الاختصاص، المحل الشكل وإجراءات بقرار حائز لقوة الشيء المقضي به يلزم القاضي العادي"[2].

1-4- التحريك:

تتحرك وترفع دعوى تقدير المشروعية بطريقتين:

1-4-1- الطريق المباشر:

يمكن لمن له صفة ومصلحة، كما هو الحال في جميع الدعاوى القضائية (العادية أو الإدارية) أن يرفع دعوى تقدير المشروعية القرار إداري أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة مباشرة وابتداء.

1-4-2- الطريق غير المباشر (الإحالة):

وهي الطريقة السائدة في تحريك دعوى تقدير المشروعية. حيث نقوم جهة القضاء العادي في حالة الدفع بعدم مشروعية قرار إداري بإحالة الأمر على القضاء الإداري المختص فالقاعدة أنه يحظر على البيئات القضائية العادية الفصل في دعوى لا تدخل ضمن اختصاصها.

---

[1]- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2011م، ص173.

[2]- نفس المرجع، ص88.

أما بالنسبة للمحاكم الجزائية فإنها تتمتع بهذا الحق إعمالا لقاعدة قاضي الدعوى الرئيسية هو قاضي الطلب الفرعي.

بالنسبة لطرق رفع دعوى تقدير المشروعية في النظام الفضائي الجزائري فإنه بالرجوع إلى نصوص (ق.إ.م.إ) وخاصة المادتين 801 و901[1]، نجد أن صياغة هاتين المادتين واحدة بخصوص كل من دعوى التفسير ودعوى تقدير الشرعية، وأنه يمكن رفع دعوى تقدير الشرعية مباشرة أمام الهيئات القضائية المختصة مثل كل من دعوى الإلغاء ودعوى التفسير الإدارية[2]. كما يمكن رفع هذه الدعوى بواسطة الإحالة الفضائية كما هو مقرر أصلا في القضاء والقانون الإداري المقارن وذلك في غياب وجود أحكام وتطبيقات قضائية في النظام القضائي الجزائري تبين الموقف والمسلك الحقيقي للقضاء الجزائري بخصوص طرق رفع دعوى تقدير الشرعية[3].

2- الشروط الموضوعية:

تتمثل الشروط الموضوعية في محل الطعن بتقدير المشروعية والمتمثل في القرار الإداري والشروط الواجب توافرها في الطاعن.

2-1- الشروط المتعلقة بالقرار الإداري:

القرار الإداري هو عمل قانوني إنفرادي صادر عن السلطات الإدارية لإحداث آثار قانونية بإنشاء مراكز قانونية أو تعديلها أو إلغائها قصد تحقيق المصلحة العامة .

2-1-1- خصائص القرار الإداري:

- يجب أن يكون عملا قانونيا أي صادرا بقصد وإرادة الإحداث أثر قانوني؛

- يجب أن يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة حينما تمارس صلاحياتها وفقا للقانون دون مشاركة أو رضا المخاطب به؛

---

[1]- المادتين 801-901 من ق.إ.م.إ، 09-08 المعدل والمتمم.

[2]- عمار عوابدي، فضاء التفسير في القانون الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 152.

[3]- عمار عوابدي، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الجزائري، المرجع السابق، ص54.

- يجب أن يمس بمركز قانوني وهذا ما يميز القرار الإداري عن باقي الأعمال القانونية[1].

2-1-2- القرارات الإدارية التي لا يجوز للقاضي الإداري مراقبتها:

تخضع كل القرارات الإدارية الرقابة القضاء الإداري عن طريق دعوى تقدير المشروعية وهذا تطبيقا لمبدأ المشروعية غير أن المشرع والاعتبارات موضوعية قد بخص بعض الأعمال الإدارية ويخرجها عن رقابة القضاء بل ويلزم القاضي التصريح برفض الدعوى وعدم التصدي لنوع معين من الأعمال وتسعى بأعمال السيادة أو الحكومة.

2-2- الشروط المتعلقة برافع الدعوى:

نصت المادة 13 من (ق.إ.م.إ) على الشروط العامة الواجب توافرها في المدعي هي الصفة والمصلحة: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"[2]. وما يلاحظ أن (ق.إ.م.إ) استبعد شرط الأهلية من الشروط الموضوعية واعتبرها شرطا شكليا قابلا للتصحيح.

2-2-1- شرط الصفة:

الصفة في العلاقة القانونية التي تربط شخص معين من جهة والحق أو المركز القانوني من حية أخرى، وتقتضي الصفة أن يكون رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق المدعى به ويطلب حمايته من القضاء، هذا بالنسبة للمدعى أما بالنسبة للمدعى عليه فيجب أن يكون هو الشخص الذي يطالب بالحق في مواجهته والصفة قد تكون عادية كما ذكرنا أعلام وقد تكون استثنائية أو إجرائية فالصفة الاستثنائية في الحالة التي ينص فيها القانون صراحة بحلول شخص محل صاحب الصفة الأصلية في رفع الدعوى[3].

---

[1]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004م، ص26.

[2]- خضيري حمزة، المرجع السابق، ص275.

[3]- زودة عمر، الإجراءات المدنية على ضود آراء الفقهاء وأحكام القضاء، د.ط، بن عكنون، الجزائر، 2010م، ص-ص65-66.

أما الصفة الإجرائية في التي تنشأ لكل شخص سواء كان طبيعيا أو معنونا الحق في الدعوى إذا ما وقع اعتداء على حقه، أو مركزه القانوني والأصل في ذلك أن يستعمل كل شخص حقه في الدعوى أمام القضاء أو بواسطة شخص ينوب نيابة اتفاقية لكن قد يجد الشخص نفسه في استحالة قانونية أو مادية تمنعه من استعمال حقه بنفسه بل تباشر بواسطة ممثل قانوني.

ورتب على انتفاء الصفة سواء في المدعي أو في المدعى عليه عدم قبول الدعوى الانتفاء الصفة وهذا الحكم يحوز حجية الشيء المقضي فيه ولا يمكن للخصم الدفع يسبق الفصل في الموضوع[1]. حيث نصت المادة 67 من (ق.إ.م.إ) على أن "الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي كانعدام الصفة والمصلحة... وذلك دون النظر في موضوع النزاع"[2].

2-2-2- شرط المصلحة:

المصلحة في الغاية القانونية التي يسعى المدعى إلى تحقيقها في الدعوى التي يقدمها أمام القضاء وعليه فلا يجوز اللجوء إلى القضاء دون تحقيق أية منفعة سواء كانت منفعة مادية أو أدبية. وتبعا لذلك يثور التساؤل حول الدفع بعدم القبول لا تلقاء المصلحة ما إذا كان من النظام العام[3].

فإن المشرع قد نص على حق المحكمة في أن تقضي بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة لكن تجده قد سكت عن أحكام الدفع الانتفاء المصلحة هل يفهم أنه لا يتعلق من النظام العام ؟.

إن سكوت المشرع في اعتقادنا عن عدم تحديد طبيعة الدفع بعدم القبول الدعوى الانتفاء المصلحة لا يعني أن هذا الدفع لا يتعلق بالنظام العام بل يعود إلى الطبيعة الخاصة فهو في بعض الأحيان قد يتفق مع الدفوع الموضوعية، ويختلف عن الدفوع الإجرائية وفي أحيان أخرى يختلف عن كل من الدفوع الإجرائية والموضوعية ويأخذ مركزه مستقلا عنهما وله الصور التالية:

---

[1]- بلعروسي أحمد التيجاني، المرجع السابق، ص17.

[2]- المادة 67 من ق.إ.م.إ، 09-08 المعدل والمتمم.

[3]- زودة عمر، المرجع السابق، ص87.

– الدفع بعدم القبول الانتفاء المصلحة يعتبر من النظام العام يحق للقاضي الإداري أن يثيره في آية مرحلة.

– الدفع بعدم قانونية المصلحة فإنه لا يمكن تقرير حكم عام يسري على سائر الدفوع بعدم القبول، وذلك منها ما يتعلق بالنظام العام كعدم قبول الدعوى الرامية إلى دفع الفوائد الربوية ومنها لا يتعلق بالنظام العام كالدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها[1].

المطلب الثاني:

القضاء الكامل في مجال الصفقات العمومية.

إن القضاء الكامل هو صاحب الاختصاص الأصيل في منازعات الصفقات العمومية، وهو اختصاص شامل ومطلق لكل المنازعات المتعلقة بالحقوق والالتزامات التي تنشأ عن الصفقة العمومية وأساس هذا الحكم، أن كافة المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية تندرج ضمن ولاية القضاء الكامل، وعلى ذلك متى توافرت في المنازعة حقيقة العقد الإداري فإنها تدخل في نطاق القضاء الكامل دون ولاية قضاء الإلغاء سواء كانت المنازعة خاصة بانعقاد العقد أو صحته أو تنفيذه أو انقضائه[2]. باستثناء المنازعات التي تندرج ضمن اختصاص قضاء الإلغاء والتي تتمحور حول نظرية القرارات القابلة للانفصال.

أطلق على هذا النوع من الدعاوى القضاء الكامل، نظرا لتعدد واتساع سلطات القاضي المختص في هذه الدعوى، مقارنة بسلطاته المحدودة في دعاوي الإلغاء والتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية، ومن ثمة فهي تشمل مجموعة دعاوى إدارية، يرفعها ذوي الصفة والمصلحة أمام القضاء المختص بهدف المطالبة والاعتراف لهم بوجود حقوق (مراكز) شخصية مكتسبة، والتقرير أن الإدارة من خلال أعمالها القانونية والمادية قد مست بهذه الحقوق الذاتية بصفة غير شرعية، ثم تقدير الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن ذلك، ثم التقرير بإصلاحها وجبرها، وهذا إما بإعادة الحالة التي كان عليها المدعون

[1]– عمار عوابدي، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الجزائري، المرجع السابق، ص59.

[2]– محمود عاطف البنا، العقود الإدارية، ط01، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2007م، ص328.

على أساس القانون، أو دفع مبلغ مالي مستحق، أو التعويض عنها والحكم على السلطات الإدارية المدعى عليها بالتعويض أو تثبيت حق مؤسس قانونا[1].

الفرع الأول:

دعوى منازعات فسخ الصفقة العمومية.

سواء كانت هذه المنازعة في شكل دعوى الفسخ التي يرفعها المتعامل مع الإدارة ضدها في حالة قيامها بتعديل أحد بنود الصفقة بشكل يؤدي إلى زيادة معتبرة في التزاماته ذلك ان المتعامل المتعاقد له أن يطالب بفسخ الصفقة مع الإدارة في حدود معينة ودعواه في هذا الصدد تندرج ضمن القضاء الكامل أو منازعة المتعامل للإدارة في حالة قيامها بالفسخ بإرادتها المنفردة حيث ان قانون الصفقات العمومية سمح للمصلحة المتعاقدة بذلك دون المتعامل المتعاقد[2] في المادة 90 من القانون رقم 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وجاءت على النحو التالي: "إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة اعذارا ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد وإن لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدد الاعذار المنصوص عليه أعلاه يمكن المصلحة المتعاقدة ان تفسخ الصفقة من جانب واحد"[3]. وعليه فان رأى المتعامل المتعاقد ان قرار الفسخ بالإرادة المنفردة لم يكن مبررا يمكن له ان ينازع الإدارة في ذلك أمام القضاء[4].

الفرع الثاني:

دعوى الحصول على مبالغ مالية "التعويض".

نتيجة لفسخ الصفقة العمومية للمصلحة العامة، يحق للمتعاقد مع الإدارة التعويض الكامل عما لحق به من خسارة وما فاته من كسب بسبب إنهاء العقد، والتعويض هنا من الحقوق الأساسية للمتعاقد

[1]- عمور سلامي، الوجيز في المنازعات الإدارية، (مطبوعة)، دط، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر، 2007-2008م، ص33.

[2]- خضري حمزة، المرجع السابق، ص203.

[3]- أنظر: المادة 90 من القانون رقم 23-12 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المشار إليه سابقا.

[4]- خضري حمزة، المرجع السابق، ص203.

مع الإدارة يكون الهدف منه جبر الضرر اللاحق به نتيجة لفسخ الصفقة العمومية، والملاحظ من نص المادة 91[1] من القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية[2].

غياب النص عن تعويض التعاقد في حالة لجوء المصلحة المتعاقدة لهذا الفسخ، سواء كان هذا التعويض باتفاق الطرفين أو عن طريق القضاء وبالتالي يكون المشرع قد أهمل النص على حق المتعاقد في التعويض رغم أهميته، فلا يبقى له إلا سبيل البحث عن مصادر هذا الحق وهنا لا يجد أمامه إلا سبيل اللجوء للقضاء للمطالبة بهذا الحق باعتبار أن التعويض في هذه الحالة يخضع للقواعد العامة لدعوى التعويض المحددة بموجب المادة 801 من ق.إ.م.إ في الفقرة الثانية منها باعتبارها دعوى من دعاوى القضاء الكامل[3].

إن جميع منازعات الصفقات العمومية التي يكون موضوعها الحصول على مبالغ مالية التي تمثل الشروط الواردة في عقد الصفقة مهما كانت صورها سواء أكانت تمثل قيمة الالتزام المتفق عليه ضمن بنود الصفقة، أو جزء منها أم قسط من أقساط، أو كان يمثل المطالبة بالتعويض عن الأضرار متسبب فيها أحد الأطراف المتعاقدة، أو كانت المنازعة تتعلق بغرامة مالية التي تنتمي إلى إحدى الامتيازات التي تتمتع بها المصلحة في إيقاعها على المتعامل المتعاقد في حالة عدم تنفيذ الالتزام أو تنفيذه خارج الآجال، أو أن التنفيذ غير مطابق للاتفاق، أو كانت المنازعة تتعلق باسترداد مبالغ الكفالة المدفوعة مسبقا، أو منازعات مبالغ ضمان حسن التنفيذ، أو تحميل فارق السعر[4].

وبصورة عامة جميع المنازعات في مجال الصفقات العمومية ذات الطابع المالي، في إطار بنود عقد الصفقة العمومية فهي تمارس بموجب دعوى القضاء الكامل، لأنها منازعات تندرج ضمن دائرة تنفيذ الصفقة العمومية وناشئة عن نصوصها، فهي منازعات على الحق ومدى الالتزام بشروط الصفقة، ومن ثم

[1]- يحي رناق، مومني فايزة، فسخ الصفقة العمومية على ضوء القانون 23-12 (الجديد والنقائص)، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مج10، ع01، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، السنة 2024م، ص96.

[2]- يحي رناق، مومني فايزة، المرجع السابق، ص96.

[3]- نفس المرجع، ص96.

[4]- لطرش أمال، منازعات الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر (غير منشورة) تخصص قانون إداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2021-2022م، ص93.

فال جدال في أن مثل هذه المنازعات هي منازعات حقوقية يختص بها القضاء الإداري الكامل ولا تنتمي إلى منازعات قضاء الإلغاء، لأن موضوعها ليس حول صحة القرار الإداري[1].

كما أن هذه المنازعات تمارس من طرف أحد طرفي عقد الصفقة العمومية، وليس للغير أن ينازع فيها لأنه غريب عن عقد الصفقة وليس له أية حقوق أو التزامات بخصوصها[2].

الفرع الثالث:

دعوى التفسيرية على الصفقة العمومية.

هي دعوى إدارية تقدم إلى القاضي الإداري الذي يقوم بتوضيح مضمون القرارات الإدارية ومقرر قضائي ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى مفهوم الدعوى التفسيرية (أولا) وكذا التطرق إلى شروط الدعوى الإدارية (ثانيا).

أولا– مفهوم الدعوى التفسيرية:

تعتبر دعوى التفسير من الدعاوى الإدارية التي تناولها المشرع بالذكر ونص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 وذلك في المادة 801 حيث جاء فيها: "تخص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية ودعوى التفسير ودعاوى فحص المشروعية"[3].

كما خول مجلس الدولة بموجب المادة 901 من (ق.إ.م.) والمادة التاسعة من القانون العضوي المجلس الدولة إلى جانب صلاحية الاختصاص بإلغاء القرارات الإدارية اختصاصات أخرى تتعلق بتفسير القرارات الإدارية الغامضة أو فحص مدى مشروعيتها، لما تكون صادرة من هيئات إدارية مركزية المشوية بالغموض وحتى يتسنى لنا معرفة هذه الدعوى لابد من تعريفها وتبيان خصائصها وهذا ما ضمناه في الفرع الأول أما الفرع الثاني فقد تناولنا فيه المميزات التي تميزها عن بعض الدعاوى الإدارية الأخرى.

---

[1]– كلوفي عز الدين، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د.ط، دار النشر جليطي، الجزائر، د.س.ن، ص112.

[2]– كلوفي عز الدين، نفس المرجع، ص111.

[3]– أنظر: المادة 801، من ق.إ.م.إ، 09-08 المعدل والمتمم.

كما عرفت أنها: «الدعوى القضائية الإدارية التي تحرك وترفع من ذوي المصلحة والصفة القانونية أمام الجهة القضائية المختصة، يطلب فيها من سلطة القضاء، تفسير تصرف قانوني إداري غامض ومبهم من أجل تحديد المراكز القانونية، وتوضيح الحقوق والالتزامات الفردية»[1].

ثانيا– شروط الدعوى الإدارية:

من أجل ممارسة حق التقاضي برفع دعوى التفسير لابد من التقيد بالشروط المتعلقة بهذه الدعوى وتتمثل هذه الشروط في الشروط العامة والشروط الخاصة.

1– الشروط العامة لقبول دعوى التفسير:

يشترط لقبول رفع دعوى التفسير أمام الجهات القضائية الإدارية توافر مجموعة من الشروط:

1–1– محل الطعن:

يرفع الطعن بتفسير القرارات الإدارية أو القضائية ضد الأحكام، ويبقى الطعن بتفسيرها ممكنا الأحكام القضائية والقرارات القضائية التي فصلت في الموضوع سواء من طرف جهات فضائية ابتدائية أو جهة استئناف وجهة نقض[2].

1–2– الطاعن:

لقد نصت المادة 13 من (ق.إ.م.إ) على ما يلي: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ومصلحة قائمة محتملة يقرها القانون، كما يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعي عليه كما يثير للقانية انعدام الأذن إذا ما اشترط القانون"[3]، من خلال نص المادة نجد أن الشروط المتعلقة بالطاعن تتمثل في:

[1]– عمار عوايدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، ط5، دار هومة، الجزائر، 2006م، ص 110.

[2]– أنظر المادة 965، من ق.إ.م.إ 09–08 المعدل والمتمم.

[3]– أنظر المادة 13، من ق.إ.م.إ 09–08 المعدل والمتمم.

1-2-1- الصفة:

يذهب الاتحاد السائد عند فقهاء القضاء إلى اندماج مدلول الصفة في شرط المصلحة في نطاق الدعوى بحيث تتوافر الصفة كلما وجدت مصلحة شخصية مباشرة لرفع الدعوى[1].

ويرى بعض الفقهاء أن الصفة ليست في المصلحة الشخصية المباشرة للخصم بل هي شرط مستقل، وتعني السلطة التي بمقتضاها يمارس الدعوى أمام القضاء، ويظهر التميز بوضوح بين الصفة والمصلحة عندما يعين القانون الأشخاص الذين يملكون الصفة الممارسة الدعوى فينقطع بذلك طريق الادعاء أمام سائر الأشخاص الذين تتوفر لهم المصلحة في ذلك[2].

1-2-2- المصلحة:

وهي كل منفعة ومزية وكل مكسب متولد عن استعمال الحقوق، وتطبيقا لقاعدة لا دعوى بدون مصلحة، فإن الدعوى لا تقبل إلا إذا كانت الطاعن مصلحة رغم ما يكتنف مفهوم المصلحة من غموض.

وشرط المصلحة في الدعوى يقسم بنوع من المرونة والاتساع نظرا للطبيعة الموضوعية لتلك الدعوى وحتى يشجع الأفراد في الدفاع على دولة الحق والقانون[3].

اشتراط المصلحة في الدعاوى الإدارية وهذا لمنع التعسف في استعمال حق التقاضي ولهذا فالمصلحة في الأساس في قيام الحق في الدعوى[4].

ولعل أهم خصائص ومميزات المصلحة إنما يتمثل في كونها شخصية ومباشرة وقائمة وحالة سواء كانت مادية أو معنوية[5].

---

[1]- محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري في الجزائر، د.ط، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2009م، ص08.

[2]- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الإدارية والمدنية، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2008م، ص12.

[3]- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005م، ص63.

[4]- طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص62.

[5]- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية النظام القضائي في الجزائر، ج02، ط04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009م، ص41.

1-2-3- الشروط المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى:

طبقا لنص المادة 815 من (ق.إ.م.إ) ترفع الدعوى أمام الجهات القضائية الإدارية بعريضة افتتاح الدعوى تتضمن البيانات الواردة في المادة 15 وهي بيانات مشتركة تسري على العرائض المرفوعة أمام كل الجهات القضائية[1].

ولقد تشدد المشرع في هذه البيانات ورتب على عدم وجودها رفض الدعوى شكلا حيث ترفع الدعوى أمام الجهات القضائية عن طريق محام تحت طائلة عدم قبول العريضة وهو ما أشارت إليه المادة 826 من (ق.إ.م.إ) التي تنص على تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام الجهات القضائية الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة، ولعلى شرط الوجوبية للمحامي في المادة الإدارية الغرض منه هو أن يلعب المحامي دوره في تأسيس مبادئ وأحكام القانون الإداري، من خلال تبصره هيئة الحكم عن طريق تحليلاته واستنتاجاته وطبقا لنص المادة 827 من (ق.إ.م.إ) قد أعفت الدولة والأشخاص المعنوية من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء أو الدفاع أو تدخل.

تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسوم القضائية وهو ما أشارت إليه المادة 821 من (ق.إ.م.إ) أما بخصوص الإشكالات المتعلقة بالإعفاء من الرسوم فيفصل فيها طبقا لنص المادة 825 من (ق.إ.م.إ) ويجب أن تتضمن العريضة القرار محل دعوى التفسير[2] ولقد شدد المشرع على ذلك ورتب عدم وجود القرار عدم قبول الدعوى غير أن المادة ذاتها في الفقرة الثانية منها أوردت استثناء فأجازت للمدعي رفع دعواه من غير القرار المرفق في حالة وجود مانع مبرر كما وصفه النص[3].

1-2-4- ميعاد رفع الدعوى:

بالنظر إلى موضوع دعوى التفسير التي تهدف إلى الحصول على حكم تصريحي أو كاشف فقط من أجل تبيان معنى ومدى التصرف القانوني للإدارة العمومية في لا تخضع إلى أي ميعاد قانوني لقولها، فالمادة 965 من (ق.إ.م.إ) لم تنص على أجل للطعن بتفسير أي قرار إداريا كان أم قضائيا، وبالتالي للطاعن

[1]- أنظر: المادة 15 من ق.إ.م.إ 09-08 المعدل والمتمم.

[2]- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، ط02، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008م، ص-ص125-126.

[3]- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، نفس المرجع، ص127.

مباشرة هذه الدعوى في أي وقت يعكس الدعاوى الإدارية الأخرى سيما أن أثر التفسير هو أثر تصحيحي فقط يمتد بأثر رجعي إلى تاريخ صدور التصرف القانوني[1].

2- الشروط الخاصة لقبول دعوى التفسير:

اكتفى المشرع من خلال (ق.إ.م.إ) إلى الإشارة للدعوى التفسيرية فقط، فهو لم يحدد لها شروطا شكلية أو موضوعية وترك مهمة ذلك إلى القضاء والفقه الإداريين لوضع أسسها، ومما خلص إليه هذين الأخيرين وضع الشروط الخاصة التالية:

2-1- شرط وجود قرار إداري:

بالرجوع للمادة 801 من (ق.إ.م.إ) تجدها تناولت القرارات الإدارية التي تخضع لاختصاص المحاكم الإدارية بالتفسير حول الغموض الذي يشوبها، التي ورد ذكرها في هذه المادة. أما المادة 901 من ذات القانون تناولت القرارات الإدارية التي تخضع لاختصاص مجلس الدولة بالتفسير وهي القرارات الصادرة عن السلطات المركزية للدولة.

2-2- شرط الغموض والإبهام في القرار الإداري[2]:

وهي الخاصية التي تميز دعوى التفسير الإداري عن الدعاوى الأخرى، لأن هذه الدعوى لا تقبل إلا إذا كان القرار الإداري عشونا بالغموض والإيهام الحقيقي في محتوى الألفاظ وترتبها اللغوي أو عدم قدرة تقريب عبارات عمل قانوني انفرادي بعمل القانوني آخر القصيد توضيح المقصود من المعنى الحقيقي والصحيح للقرار الإداري.

2-3- وجود نزاع جدي وحال وقائم:

القبول دعوى التفسير الإدارية يجب إثبات وجود دعوى في الموضوع أصلية سابقة أو متزامنة مع الدعوى التفسيرية أي وجود نزاع قانوني جاد وقائم بين الإدارة والأشخاص المخاطبين بهذا التصرف القانوني[3].

---

[1]- فاتح خلوفي، سلطات القاضي الإداري في التفسير، ط05، دار الهومة، الجزائر، 2006م، ص110.

[2]- مجلس الدولة، الغرفة الأولى، ملف رقم 012352 بتاريخ 2003/04/15، ع08، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، لسنة 2006م، ص-ص178-179.

[3]- فاتح خلوفي، المرجع السابق، ص323.

المبحث الثاني:

سلطة القاضي في مجال الدعوى الإستعجالية.

لقد تطرق المشرع الجزائري للاستعجال في الصفقات العمومية بموجب القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية مواده 946-947، وذلك من أجل أن يقوم بحماية المال العام كما أنه ينظم حق كل من له مصلحة[1]، وفي هذا البحث سنتطرق إلى مفهوم الدعوى الإستعجالية وشروطها في المطلب الأول وسلطة القاضي الإداري في دعوى الإستعجالية في المطالب الثاني.

المطالب الأول:

مفهوم الدعوى الإستعجالية وشروطها.

بعد التعديلات المتتابعة لقانون الصفقات العمومية أدرك المشرع أهمية الاستعجال في إبرام الصفقة العمومية وهذا ما يؤكد أهمية الإجراء في تطوير المنظومة القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية، أو من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف الدعاوى الإستعجالية وتبيين خصائصها (الفرع الأول) وكذا التطرق إلى شروط قبول الدعوى الإستعجالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الدعاوى الإستعجالية.

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا جامعا مانعا للقضاء الإستعجالي سواء في القضاء العادي أو الإداري. ورجوعًا لبعض التعاريف الفقهية الممنوحة للقضاء الإستعجالي نجد البعض قد عرفه على أنه: إجراء يطلب بموجب أحد أطراف النزاع اتخاذ إجراء مؤقت وسريع، الحماية مصالحة قبل أن تتعرف لنتائج يصعب تداركها[2].

[1]- المادتين 946-947 من ق.إ.م.إ، 09-08 المعدل والمتمم.

[2]- شهوب مسعود المبادئ العامة للمنازعة الإدارية "نظرية الاختصاص"، ج02، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009م، ص134.

وعرف أيضا بأنه: "الإجراء ممكن في القضايا التي تتسم بالاستعجال، وفي الحالات التي تتطلب اتخاذ تدبير للحراسة القضائية أو أي تدبير تحفظي آخر شرط أن يكون الإجراء المتخذ مؤقتا مع حفظ أصل الحق"[1].

أولا– خصائص الدعوى الإستعجالية في مجال الصفقات العمومية:

1 – تقنية القضائية قبل تعاقديه:

يتم تحريك هذه الدعوى في مرحلة الإبرام لأنها تهدف إلى الحد من المخالفات التي تمس قواعد العلانية والمنافسة، بحيث لها دور وقائي يحول دون تحريك دعوى الإلغاء بعد إبرام العقد وأثناء تنفيذه، وبالتالي بمجرد إبرام العقد تفقد هذه الدعوى قيمتها القانونية.

2 – الدعوى الإستعجالية تخول للقاضي الإداري سلطات هامة:

يتمتع القاضي الإداري وهو بصدد الفصل في الدعوى الإستعجالية بسلطات واسعة غير معروفة في النظام القانون العام للقضاء الإداري بمفهومه اللاتيني، تتمثل هذه الأمر السلطات في الأمر والإلغاء والوقف ولكنه لا يمكن له منح التعويض.[2]

3 – دعوى قضاء مستعجل:

ثانيا– الدعوى الإستعجالية:

إجراء قضائيا مسبقا، ذو طابع وقائي، يباشر عند مخالفة قواعد المنافسة والإخلال بالتزامات الإشهار التي تخضع لها عمليات. إبرام العقود والصفقات (قبل التعاقد)، فهي مقترنة بمرحلة الإبرام للصفقة. العمومية وفقا لما ورد في الفقرة الأولى في المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على ما يلي: "يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، ذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية"[3].

[1]– محمد براهيمي، القضاء المستعجل، ج01، دط، أدوات المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007م، ص07.

[2]– عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدينة والإدارية، ط01، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009م، ص486.

[3]– المادة 01/946 من ق.إ.م.إ، 09-08 المعدل والمتمم.

الفرع الثاني:

شروط قبول الدعوى الإستعجالية في مجال الصفقة العمومية:

بحيث هناك شروط عامه وشروط خاصة لقبول دعوى الإستعجالية

أولا– شروط العامة:

1– توافر ظرف الاستعجال:

وهو شرط أساسي لقبول الدعوى الإستعجالية ويتوافى عنصر الاستعجال بوجود خطر أو ضرر يجعل من صاحب الحق عدم إتباع الإجراءات العادية خوفا من ضياع حقه.

2– عدم المساس بأهل الحق:

الأصل العام أن القضاء المستعجل يتدخل لاتخاذ تدابير وقتية أو تحفظية لا تمس بأهل الحق فيكفي لرفع الدعوى الإستعجالية احتمال وجود الحق أو عدم وجوده من خلال المستندات من الخصوم وهو ما اشترطته المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3– قيام الطلب على أسباب جنبية؟

عرف مجلس الدولة الفرنسي توافر أسباب جنية كشرط لقبول الدعوى الإستعجالية بأنها تلك التي تعطي من أول وهلة أكبر فرصة ممكنة لكسب الدعوى بحيث يكفي لنشأة الدعوى الإستعجالية أن يكون هناك احتمال لوجود حق وهو ما يثبت جنبية طلب. المدعي وترتبط جنبية الطالب بمسألتين هما: وجود قانوني للحق مراد حمايته[1].

[1]– فقير محمد، رقابة القضاء الإستعجالي على الصفقة العمومية قبل إبرامها في التشريع الجزائري المقارن آلية وقائية لحماية المال العام، الملتقى الوطني السادس 2013 جامعة المدية، دور القانون الصفقات العمومية في حماية المال 20ماي 2013م، جامعة المدية، الجزائر، 2013م، ص07.

4- رفع الدعوى في آجال معقولة:

أقر الاجتهاد القضائي رفع الدعوى كآجال معقولة وذلك كنتيجة حتمية الشرط الاستعجال وذلك من أجل تجنب طول الفترة التي يتطلبها قضاء الموضوع للفصل حتى يتجنب المتقاضي هدر الوقت في النزاع وذلك برفع الدعوى اكتشافه الخطر الذي يهدد حقوقه[1].

ثانيا- شروط الخاصة:

حسب ما نصت عليه المادة 946 من قانون رقم 08 -09 يتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية يمكن استخلاص الشروط الخاصة للدعوى الإستعجالية في مجال الصفقات العمومية وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- صفة المدعي:

الصفة في هذه الدعوى لها مفهوم أوسع من شرط الصفة المنصوص عليه في القواعد العامة بحيث تكتسب أما بحكم المصلحة أو بحكم القانون.

2- شروط الموضوعية:

فإنه عند رفع الدعوى أمام القضاء الإداري الإستعجالي يجب أن تكون مرفقة بعريضة افتتاح الدعوى والتي يجب أن ينصب موضوع العريضة المقدمة للقضاء الإستعجالي في مجال الصفقات العمومية على ما يلى:

- وقف تنفيذ القرار الإداري.

- يجب أن تتضمن أو تحتوي العريضة على مسألة. الإخلال بالتزامات الإشعار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام الصفقات العمومية.[2]

[1]- خثير أحمد، آليات الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة أكلي محمد أو لحاج، البويرة، الجزائر، 2019-2020م، ص27.

[2]- المادة 996 ف01 من ق.إ.م.إ 09-08 المعدل والمتمم.

– ويجب أن تتضمن العريضة إلزامية إلى استصدار تدابير استعجالية عرضا موجزا للوقائع والأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية.[1]

ويجب أن يتعلق موضوع الدعوى خرقا لقواعد المنافسة والإشهار المطبقة على الصفقات التي تكون قد إعترث إجراءات إبرام الصفقة العمومية.

3- شروط الإطار الزمني لرفع الدعوى:

لم يحدد المشرع الجزائري أجلا معينا لرفع دعوى الاستعجال قبل التعاقدي في حال الإخلال بقواعد الإشهار والمنافسة، غير أن المادة 964 من ق. إجراءات المدنية والإدارية نصت في فقرتها الثانية على أنه يتم الإخطار إذا أبرام العقد أو سيبرم ثم أتبعها في الفقرة الثالثة بأنه: "يجوز إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد"[2].

المطلب الثاني:

سلطة القاضي الإداري في دعوى الاستعجالية.

منح المشرع الجزائري القاضي الإداري سلطة نلمسها من خلال نص المادة 946 من القانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية بقولها :يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته وتحدد الأجل الذي يجب أن يمثل فيه.

الفرع الأول:

الإجراءات التحفظية.

أولا- سلطة إصدار الأوامر:

ذلك أن القاضي المختص بالدعوى يستطيع أن يأمر الإدارة بأن تراعي التزاماتها المنصوص عليها في القانون في مجال العلمية والمنافسة العمومية خلال إبرام الصفقة وعقود امتياز المرافق العامة فالقاضي يستطيع أن يأمر المصلحة المتعاقدة على سبيل المثال بأن تنشر إعلانا في العقد في حال عدم قيامها

[1]- المادة 225 من ق.إ.م.إ 09-08 المعدل والمتمم.

[2]- الفقرة 03 من المادة 946 من ق.إ.م.إ 09-08 المعدل والمتمم.

بذلك أو أن تعيد نشر هذا الإعلان إذا كان النشر الأول غير مشروع، كما يستطيع أن يأمرها بالقيام بتصرفات محددة بحيث تكون إجراءات إبرام الصفقة العمومية متطابقة مع مبدأ المنافسة كما ينص عليها. القانون[1].

ثانيا– سلطة الوقف:

يتمتع القاضي الإداري بسلطة الوقف تنفيذ القرارات الإدارية، وفي هذا الإطار يختص القاضي بسلطة وقف إبرام الصفقة أو وقف في أي قرار يصل بها.

لتقرير الوقف من قبل القاضي الإداري يكفي وجود أسباب جنبية، أما شرط صعوبة الضرر إصلاح الضرر. الذي قد يترتب من جراء تنفيذ القرار المتصل بالعقد، وهذا ما نصت علية المادة 946 من ق.إ.م.إ[2]. ويمكن لها كذلك بمجر إخطارها أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراء ولمدة لا تتجاوز عشرين يوما. وبالتالي فإن الوقت هو إجراء يخضع للسلطة التقديرية الكاملة للقاضي الإداري.

ثالثا– سلطة فرض الغرامية التهديدية:

الغرامة التهديدية هي إجراء الهدف تنفيذ الأحكام القضائية، حيث يجوز للقاضي الاستعجالي طبقا للمادة 946 فقره (5) على أن يحكم بالغرامة التهديدية ابتداءا من تاريخ انقضاء الأجل الذي حدده القضاء حيث جاء في نصب هذه المادة: "ويمكن لها أيضا الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد"[3].

ويعتبر المبلغ مالي يفرضه القاضي الإداري على الممتنع عن تنفيذ التزامه بموجب تنفيذي فالهدف منه ضمان تنفيذ الأحكام القضائية بالضغط على الإدارة المخلة بالتزاماتها عن طريق إلزامها بتقديم مبلغ

[1]– بروك حليمة، دور الطعن الاستعجالي السابق للتعاقد في مكافحة الفساد في العقود والصفقات العمومية، ع06، مجلة المفكر، جامعة خيضر بسكره، الجزائر، د.س.ن، ص307

[2]– المادة 946 من ق.إ.م.إ، 09-08 المعدل والمتمم.

[3]– المادة 05/946 من ق.إ.م.إ، 09-08 المعدل والمتمم.

مالي عن فترة زمنية تأخرت فيها الإدارة على الالتزام ولقد نصت المادة 946 على الغرامة التهديدية في مجال العقود والصفقات العمومية عند إخلال الإدارة بالتزام الإشهار والمنافسة[1].

الفرع الثاني:

الإجراءات القطعية.

يتمتع القاضي في دعوى الإجراءات القطعية بسلطة إلغاء القرارات المتعلقة بإبرام العقد وكذا إخلال بعض الشروط التعاقدية التي يتضمنها العقد المراد إبرامه، عندما يتبين له وجود خرق لقواعد العلائية والمنافسة. وعندما تريد الإدارة العامة التعاقد تصدر مجموعة من القرارات تعبيرا عن إرادتها، تعتبر جوهر عملية الإبرام ومن ثم يتوجب أن تكون تلك القرارات وفق الإطار القانوني لها، فإذا كانت تنطوي على مخالفات لالتزامك العلانية والمنافسة فإن للقاضي الإداري سلطة إلغائها[2].

[1]- المادة 946 من ق.إ.م.إ، 09-08 المعدل والمتمم.

[2]- حمز خضري، آليات حماية المال العام في إطار "الصفقات العمومية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر، جوان 2015م، ص301.

خـــــاتمة

من خلال ما تقدم نستنتج أن الصفقات العمومية تعتبر بؤرة للفساد وباب للوصل إلى المال العام من منطلق ارتباط الصفقات العمومية بالخزينة العمومية والمال العام، فالعتمادات المالية الكبيرة المرصودة للصفقات تفتح باب للفساد ولا يمكن حفاظ على هذا المال دون رقابة قضائية صارمة.

إن غاية الرقابة القضائية هي ضمان نزاهة الصفقات العمومية والسير الحسن للمال العام وقد حرص المشرع الجزائري على منح اختصاص نظر في المنازعات الصفقات العمومية للقاضي الإداري وذلك بتصدي للمنازعات النشأة عن الصفقات في مرحلة الإبرام أو مرحلة التنفيذ

للقاضي الإداري سلطات واسعة في دعوى الإلغاء القرارات الإدارية المنفصلة أو في دعوى الإستعجالية في حال وجود خرقا لقواعد المنافسة أو في دعاوى القضاء الكامل إذ يمكن للقاضي الإداري الحكم بالتعويض لإصلاح الضرر الذي قد لحق المتعامل المتعاقد خلال مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية إذ يمكنه إلغاء أو تعديل العمل الغير مشروع.

وقد توصلنا من خلال دراستنا إلى مجموعة من النتائج والمتمثلة في:

- عدم وجود أمن قانوني في مجال الصفقات العمومية نتيجة التعديلات المتكررة والمتسرعة والتي بإمكانها خلق العديد من الثغرات؛
- المشرع الجزائري لم يخصص إجراءات خاصة بمنازعات الصفقات العمومية وإنما تركها ضمن الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛
- على الرغم من أن الصفقات العمومية تشكل آلية تستعين بها الإدارة لتنفيذ مشاريع تنموية لاسيما وأن عملية إخفاء المال العام تعتبر دقيقة ومراقبة فالإعتمادات المالية؛
- صعوبة تنفيذ الأحكام القضائية متعلقة بالصفقات العمومية وما يترتب عليها من إجراءات؛
- تكيف الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية جنحا بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وبناءا على ذلك نقترح البعض من التوصيات الآتية نذكر ما يلي:

المقترحات:

- وجوب الاستقرار التسويقي في مجال الصفقات العمومية حتى يتسنى الرقابة القضائية بشكل يساعد على تجويد الأحكام القضائية والقدرة على تنفيذها؛

- إمكانية إقرار إجراءات تقاضي متضمنة في القوانين المنظمة للصفقات العمومية توافقه مع خصوصية المنازعات التي تكون الإدارة طرفيها؛

- اعتماد دورات تكوينية للمتعاملين الاقتصاديين وأعوان الإدارة في مجال الصفقات العمومية؛

- عدم التغير قوانين الصفقات العمومية في كل وقت وفتح نقاش موسع مع أصحاب الاختصاص والمتعاملين الاقتصاديين من أجل وضع قانون على أسس متينة؛

- على المشرع الجزائري فصل الإجراءات المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية عن الإجراءات العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وضع قانون خاص بإجراءات منازعات الصفقات العمومية؛

- وضع آليات وميكانيزمات واضحة المعالم في تنفيذ الأحكام القضائية وما يترتب عليه من إجراءات دراسة واقع الصفقات العمومية دراسة معمقة واكتشاف مواطن الخلل ومن ثم وضع الحلول القانونية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا– قائمة المصادر:

المعاجم:

01- ابن منظور. لسان العرب، د.ط، دار المعارف. القاهرة، مصر، 1982م.

الدساتير:

01- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 82 الموافق لـ 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020.

المواثيق الدولية:

01- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة 10 ديسمبر 1948 في قصر شايو في باريس، الإعلان يتحدث عن رأي الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس.

القرارات:

01- مجلس الدولة، الغرفة الأولى، ملف رقم 012352 بتاريخ 2003/04/15، ع08، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، لسنة 2006م.

02- قرار مجلس الدولة رقم 6215، في قضية ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ليوة ببسكرة ضد (ق.ا)، فهرس، 873 غير منشور.

القوانين:

01- القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإداري.

02- القانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع51، الصادرة بتاريخ 6 غشت 2023.

الأوامر:

01- الأمر 67-90 مؤرخ في 9 ربيع الأول 1387 الموافق 17 يونيو 1967 يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع52، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 1967.

المراسيم:

المراسيم الرئاسية:

01- المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 13 جمادي الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو لسنة 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد رقم 52، الصادرة بتاريخ 28 يوليو 2002.

02- المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 07 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد رقم 58، الصادرة بتاريخ 7 أكتوبر 2010.

المرسوم الرئاسي 15-247، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،

المراسيم التنفيذية:

01- المرسوم التنفيذي 91-434 المؤرخ في 02 جمادي الأولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر 1991 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع57، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 1991.

02- المرسوم 82-145 المؤرخ في 16 جمادي الثانية 1402 الموافق ل 10 ابريل سنة 1982 ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج ر، ج.ج.د.ش، ع15، الصادرة بتاريخ 13 أبريل 1982.

ثانيا– قائمة المراجع:

الكتب:

01- أحمد محمود جمعة، العقود الإدارية، دط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002م.

02- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004م.

03- زودة عمر، الإجراءات المدنية على ضود آراء الفقهاء وأحكام القضاء، د.ط، بن عكنون، الجزائر، 2010م.

04- سعيد علي الراشدي، الإدارة بالشفافية، د.ط، دار كنوز للمعرفة، عمان، 2008.

05- سليمان محمد الطماوي، العقود الإدارية دارسة مقارنة، ط01، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2005م.

06- شهوب مسعود المبادئ العامة للمنازعة الإدارية "نظرية الاختصاص"، ج02، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009م.

07- طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

08- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، ط01، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007م.

09- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، ط02، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008م.

10- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16سبتمبر 2015، ج01، ط05، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، لسنة 2017م.

11- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية النظام القضائي في الجزائر، ج02، ط04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009م.

12- عمار عوابدي، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، مطبعة جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009م.

13- عمور سلامي، الوجيز في المنازعات الإدارية، (مطبوعة)، دط، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر، 2007-2008م.

14- فاتح خلوفي، سلطات القاضي الإداري في التفسير، ط05، دار الهومة، الجزائر، 2006م.

15- قدوج حمامة، عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006م.

16- كلوفي عز الدين، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د.ط، دار النشر جليطي، الجزائر، د.س.ن.

17- لكصاسي سيد أحمد، "اسلوب طلب العروض كقاعدة عامة لابرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، Journal of Economic Growth and Entrepreneurship ,Vol. 1, No. 2، 2019م.

18- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة، الجزائر، 2005م.

19- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005م.

20- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2011م.

21- محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري في الجزائر، د.ط، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2009م.

22- محمد براهيمي، القضاء المستعجل، ج01، دط، أدوات المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007م.

23- محمد فؤاد عبد الباسط، أعمال السلطة الإدارية، القرار الإداري، دط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1989م.

24- محمود عاطف البنا، العقود الإدارية، ط01، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2007م.

25- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الإدارية والمدنية، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2008م.

26- نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط1، دار القلم، دمشق، سوريا، 2008م.

27- النوي خرشي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2011م.

28- بلعروسي أحمد التيجاني، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2010م.

الأطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية:

أطروحات الدكتوراه:

01- حمز خضري، آليات حماية المال العام في إطار "الصفقات العمومية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر، جوان 2015م.

02- زقاوي حميد، الاليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتورة (غير منشورة)، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، (الجزائر) السنة الجامعية 2019/2018.

03- فايزة عمايدية، مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، 2013م.

04- قيصر مصطفى، تكريس مقّومات الحوكمة الرشيدة في الصفقات العمومية للحد من الفساد الإداري والمالي، أطروحة شهادة الدكتوراه غير منشورة، تخصص قانون الصفقات العمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، الجزائر، 2023-2024م.

رسائل الماجستير:

01- خالد سليمان أسود العنزي، عقد التوريد الإداري –دراسة مقارنة بين القانوني الأردني والكويتي، رسالة ماجستر في القانون العام –كلية الحقوق-، جامعة الشرق الأوسط، الاردن، حزيران 2012م.

02- خالف وليد. دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي، رسالة ماجستير (غير منشورة) في العلوم السياسية والعلاقات الدولية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009م.

03- خثير أحمد، آليات الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، (غيرة منشورة) في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016-2017م.

مذكرات الماستر:

01- بونعامة عبد الله، مخلوفي فايزة، الرقابة القضائية على إبرام الصفقات العمومية، مذكرة الماستر (غير منشورة)، تخصص القانون الاداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2021-2022.

02- خثير أحمد، آليات الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة أكلي محمد أو لحاج، البويرة، الجزائر، 2019-2020م.

03- خرباشي نبيلة، مجدل عفاف، المسابقة كأسلوب في الصفقات العمومية، مذكرة الماستر (غير منشورة)، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021م.

04- ضيف الله مولود، شبيرة وردة، طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 23–12 مذكرة شهادة الماستر (غير منشورة)، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2023-2024م.

05- عمارة حكيمة، العقود الإدارية في التشريع الجزائري ،مذكرة تخرج ماستر (غير منشورة) تخصص إدارة عامة، قسم حقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017-2018م.

06- لطرش أمال، منازعات الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر (غير منشورة) تخصص قانون إداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2021-2022م.

المجلات:

01- بروك حليمة، دور الطعن الاستعجالي السابق للتعاقد في مكافحة الفساد في العقود والصفقات العمومية، ع06، مجلة المفكر، جامعة خيضر بسكره، الجزائر، د.س.ن.

02- حقريف الزهرة، "إبرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض في ظل المرسوم الرئاسي 15-247"**مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة**، مج02، ع02، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، 2019م.

03- خضري حمزة، الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة المفكر، ع13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، لسنة 2016، ص203.

04- خطاب نعيمة، خنفري خيضر،" التنظيم القانوني للصفقات العمومية في ظل القانون 23-12 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية"، **مجلة المنهل الإقتصادي**، مج07، ع02، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، ديسمبر 2024م.

05- زاير الهام، "تقديم العروض كإجراء أولي لإبرام الصفقات العمومية واحترام قواعد المنافسة"، **مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية**، ع02، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، جوان 2019م.

06- شريفي الشريف، " الصفقة العمومية بناء على إجراء التراضي – قراءة في تقنين الصفقات العمومية –، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، ع2، الجزائر، جوان 2016م.

07- يحي رناق، مومني فايزة، فسخ الصفقة العمومية على ضوء القانون 23-12 (الجديد والنقائص)، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مج10، ع01، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، السنة 2024م.

08- محرز عبد الله، لياس علام، "دور الأمن القانوني في تعزيز المبادئ العامة للصفقات العمومية وفقا للقانون رقم 23-12 "، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، مج15، ع01، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمان ميره بجاية، الجزائر، 2024م.

الملتقيات:

01- جميلة حميدة، مفهوم الصفقات العمومية بين الطبيعة التعاقدية والقيود التشريعية، الملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، (بحث غير منشور) جامعة المدية، الجزائر، بتاريخ 20 ماي 2013م.

02- فقير محمد، رقابة القضاء الإستعجالي على الصفقة العمومية قبل إبرامها في التشريع الجزائري المقارن آلية وقائية لحماية المال العام، الملتقى الوطني السادس 2013 جامعة المدية، دور القانون الصفقات العمومية في حماية المال 20ماي 2013م، جامعة المدية، الجزائر، 2013م.

الدفاتر والمداخلات:

01- دحماني محمد، "الآليات الجديدة لإبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247-15 "**دفاتر السياسة والقانون**، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، مج،14، ع01، 2022م.

02- زواوي عباس، طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 مداخلة ألقيت في إطار اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنعقد في 2015/12/17 بجامعة محمد خيضر بسكرة. الجزائر، د.س.ن.

المحاضرات:

01- بعزيز أمال، مطبوعة في مقياس قانون الصفقات العمومية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر (غير منشورة)، تخصص محاسبة وتدقيق، قسم العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم التجارية والعلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2023-2024م.

02- ثياب نادية، مادة قانون الصفقات العمومية، مطبوعة جامعية، ماستر 02 (بحث غير منشور)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد ميرة، بجاية، 2014م.

قائمة المراجع الأجنبية:

01 - GIBAL Michel, "Le nouveau code des marches publics, une réforme composite", la semaine juridique, Juris classeur périodique, édition général, №16-17, Paris, 2004.

02- NICINSKI Sophie, BINCZAK Pascal, Droit administratif des biens, Guilin éditeur, Paris, 2004.

فهرس المحتويات

الفهرس	
المحتويات	الصفحة
الـــواجـــهـــة	
الإهـــــــــداء	
الشـكـر وتـقـديـر	
قائمة المختصرات	
خـطـة الـبـحـث	
مـــقـــدمـــة:	02
الفصل الأول: ماهية الصفقات العمومية	
تمهيد:	07
المبحث الأول: مفهوم الصفقات العمومية وطرق إبرامها	08
المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية	08
الفرع الأول: التعريف التشريعي	09
الفرع الثاني: التعريف الفقهي	11
الفرع الثالث: التعريف القضائي	12
المطلب الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية	14
الفرع الأول: طلب العروض	14

أولا– طلب العروض المفتوح:	16
ثانيا– طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:	17
ثالثا– طلب العروض المحدود:	18
رابعا– المسابقة:	18
الفرع الثاني: التفاوض	20
أولا– التفاوض المباشر:	21
الوضعية الاحتكارية للمتعامل المتعاقد:	21
حالة ترقية المؤسسات الناشئة:	21
حالة الاستعجال الملح المعلل:	21
حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية:	21
حالة مشروع ذي أهمية وأولوية وطنية:	21
ثانيا– التفاوض بعد الاستشارة:	22
المبحث الثاني: المبادئ وأنواع الصفقات العمومية	24
المطلب الأول: مبادئ الصفقات العمومية	24
الفرع الأول: حرية الوصول للطلبات العمومية	25
الفرع الثاني: المساواة في معاملة المرشحين	26
الفرع الثالث: شفافية الإجراءات	28
المطلب الثاني: أنواع الصفقات العمومية	29
الفرع الأول: صفقات إنجاز الأشغال	30
الفرع الثاني: اقتناء اللوازم	31
الفرع الثالث: إنجاز الدراسات	33
الفرع الرابع: صفقة تقديم الخدمات	35

الفصل الثاني: رقابة القاضي الإداري على الصفقات العمومية	
تمهيد:	38
المبحث الأول: سلطة قاضي الموضوع في مجال الصفقات العمومية	39
المطلب الأول: دعوى الإلغاء في مجال الصفقات العمومية	39
الفرع الأول: نطاق ممارسة دعوى الإلغاء في مجال الصفقات العمومية	39
أولا– الطعن بالإلغاء ضد قرار الإعلان عن الصفقة العمومية:	40
ثانيا– الطعن بالإلغاء ضد قرار الحرمان من الدخول في الصفقة العمومية:	40
ثالثا– الطعن بالإلغاء ضد قرار المنح المؤقت للصفقة العمومية:	40
رابعا– الطعن في قرار الاستبعاد عن الصفقة العمومية:	40
خامسا– الطعن بالإلغاء ضد قرار الإلغاء الإداري للصفقة العمومية:	41
سادسا– الطعن بإلغاء ضد قرار إبرام الصفقة العمومية:	41
الفرع الثاني: شروط قبول دعوى الإلغاء في الصفقات العمومية	42
الفرع الثالث: دعوى فحص المشروعية في الصفقة العمومية	42
أولا– تعريف دعوى فحص المشروعية:	43
ثانيا– شروط دعوى فحص المشروعية:	43
1– الشروط الشكلية:	43
1–1– شروط عريضة افتتاح الدعوى:	44
1–2– شرط أهلية التقاضي:	45
1–3– الميعاد:	45
1–4– التحريك:	45

1-4-1- الطريق المباشر:	45
1-4-2- الطريق غير المباشر (الإحالة):	45
2- الشروط الموضوعية:	46
2-1- الشروط المتعلقة بالقرار الإداري:	46
2-1-1- خصائص القرار الإداري:	46
2-1-2- القرارات الإدارية التي لا يجوز للقاضي الإداري مراقبتها:	47
2-2- الشروط المتعلقة برافع الدعوى:	47
2-2-1- شرط الصفة:	47
2-2-2- شرط المصلحة:	48
المطلب الثاني: القضاء الكامل في مجال الصفقات العمومية	49
الفرع الأول: دعوى منازعات فسخ الصفقة العمومية	50
الفرع الثاني: دعوى الحصول على مبالغ مالية "التعويض"	50
الفرع الثالث: دعوى التفسيرية على الصفقة العمومية	52
أولا- مفهوم الدعوى التفسيرية:	52
ثانيا- شروط الدعوى الإدارية:	53
1- الشروط العامة لقبول دعوى التفسير:	53
1-1- محل الطعن:	53
1-2- الطاعن:	53
1-2-1- الصفة:	54
1-2-2- المصلحة:	54
1-2-3- الشروط المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى:	55
1-2-4- ميعاد رفع الدعوى:	55

2– الشروط الخاصة لقبول دعوى التفسير:	56
2–1– شرط وجود قرار إداري:	56
2–2– شرط الغموض والإبهام في القرار الإداري:	56
2–3– وجود نزاع جدي وحال وقائم:	56
المبحث الثاني: سلطة القاضي في مجال الدعوى الإستعجالية	57
المطلب الأول: مفهوم الدعاوى الإستعجالية وشروطها	57
الفرع الأول: تعريف الدعاوى الإستعجالية	57
أولا– خصائص الدعوى الإستعجالية في مجال الصفقات العمومية:	58
1 – تقنية القضائية قبل تعاقديه:	58
2 – الدعوى الإستعجالية تخول للقاضي الإداري سلطات هامة:	58
3 – دعوى قضاء مستعجل:	58
ثانيا– الدعوى الإستعجالية:	58
الفرع الثاني: شروط قبول الدعوى الإستعجالية في مجال الصفقة العمومية:	59
أولا– شروط العامة:	59
1– توافر ظرف الاستعجال:	59
2– عدم المساس بأهل الحق:	59
3– قيام الطلب على أسباب جنبية؟	59
4– رفع الدعوى في آجال معقولة:	60
ثانيا– شروط الخاصة:	60
1– صفة المدعي:	60
2– شروط الموضوعية:	60
3– شروط الإطار الزمني لرفع الدعوى:	61

المطلب الثاني: سلطة القاضي الإداري في دعوى الاستعجالية	61
الفرع الأول: الإجراءات التحفظية	61
أولا– سلطة إصدار الأوامر:	61
ثانيا– سلطة الوقف:	62
ثالثا– سلطة فرض الغرامية التهديدية:	62
الفرع الثاني: الإجراءات القطعية	63
خاتمة:	65
قائمة المصادر والمراجع:	68
الفهرس:	
الملخص	

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى ضمان سير المرفق العام في أحسن الظروف وبما أن مجال الصفقات العمومية هو مجال حيوي للفساد بكل صوره فلا يمكن ضمان نزاهة الصفقات العمومية والسير الحسن للمال العام بدون رقابة قضائية لذلك وضع المشرع الجزائري ضوابط قانونية للإجراءات المنصوص عليها في القانون 12/23 والمرسوم الرئاسي 247/15بحيث في حالة مخالفتها أو عدم احترام الطرق الغير المطابقة للنصوص والتشريعات الخاصة بالصفقات العمومية قد يعرض الصفقة للبطلان وفسخ العقد .

الكلمات المفتاحية:

– الصفقات العمومية – القانون – القرار – العقد.

Abstract

This study aims to ensure that the public service operates in the best conditions. Since the field of public procurement is a vital area for corruption in all its forms, it is not possible to guarantee the integrity of public procurement and the proper management of public funds without judicial oversight. Therefore, the Algerian legislator has set legal controls for the procedures stipulated in Presidential Decree 15/247 such that in the event of a violation or Law 23/12, failure and to respect methods that do not conform to the texts and legislation related to public procurement, the transaction may be subject to nullity and termination of the contract.

Word key:

- Public transactions - law - decision - contract.

Résumé:

Cette étude vise à garantir que le service public fonctionne dans les meilleures conditions. Le domaine des marchés publics étant un lieu privilégié de corruption sous toutes ses formes, il n’est pas possible de garantir l’intégrité des marchés publics et la bonne gestion des fonds publics sans contrôle judiciaire. Ainsi, le législateur algérien a établi des contrôles légaux pour les procédures prévues par la loi 23/12, et le décret présidentiel 15/247 de sorte qu'en cas de violation ou de non-respect des méthodes non conformes aux textes et à la législation relatifs aux marchés publics, la transaction peut être sujette à nullité et à résiliation du contrat.

Les mots clé:

- Transactions publiques - droit - décision - contrat.